

الخلاف الأصولي بين الإمام الطوفي وجمهور الأصوليين في مسائل الإجماع

د. فيصل عبد الله علي البرح

أستاذ أصول الفقه المساعد - جامعة القلم - اليمن

Dr. Faisal Abdullah Ali Albarah

Assistant professor of Jurisprudence, Qalam University,
Yemen

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. يهدف هذا البحث إلى بيان مقدار مخالفة الإمام الطوفي لجمهور الأصوليين في مسائل الإجماع، وتوضيح رأيه إذا حصل تعارض بين المصلحة والنص والإجماع، وبيان حقيقة دعوى بعض التغريبيين في ذلك، استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال جرد جميع المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين في مسائل الإجماع، من كتبه: (شرح مختصر الروضة)، و(التعيين في شرح الأربعين)، و(الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)، وكانت النتيجة أن هناك مسائل وافق فيها الجمهور، ومسائل خالفهم فيها، وقام الباحث بجرد المسائل التي خالف فيها جمهور الأصوليين، فكان عددها ثمان مسائل، ثم عرف الباحث الإجماع عند كل من الجمهور والإمام الطوفي، حيث مرّ تعريف الإمام الطوفي بمراحل، فتعريفه في (شرح مختصر الروضة) و(التعيين في شرح الأربعين) خالٍ من بعض الضوابط والقيود، وتعريفه في (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) كان أقربها إلى الضبط، ثم قام الباحث بدراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين دراسة مقارنة، مع توجيه رأي الإمام الطوفي في المسائل التي هي محل الدراسة، ثم توصل الباحث إلى أهم النتائج، وهي أن الراجح في: إمكان العلم بالإجماع، ودلالة الإجماع الصريح المنقول بالتواتر، وأن الأخبار الدالة على حجية الإجماع تلقته الأمة بالقبول، وأنها بلغت مبلغ التواتر المعنوي وتقييد القطع، وعدم حجية الإجماع في الأمور غير الشرعية، وعدم حجية إجماع أهل المدينة، هو رأي جمهور الأصوليين، وأما رأي الإمام الطوفي فكان رأياً مرجوحاً، ويبين الباحث أن رأيه في: تعارض المصلحة مع النص أو الإجماع ظاهره مخالف لجمهور الأصوليين؛ بسبب توسعه في الاستدلال، حتى يفهم أنه يقدم المصلحة على النص بدون ضوابط، وعند التأمل والنظرة الفاحصة في رأيه نجد أنه موافق لجمهور الأصوليين. **الكلمات المفتاحية:** الطوفي، الخلاف الأصولي، الإجماع، المصلحة.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ما دامت الأرض والسموات. وبعد: فإن المستقرّ المعلوم أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، والأصل الذي يأتي الحديث عنه بعد الأصلين: القرآن، والسنة، فهو أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها - وهذا ما قرره أكثر العلماء - وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ولما كان الإجماع الصحيح الثابت مسقطاً للخلاف، وحجته على المختلفين لازمة الاتباع في المسائل الفروعية، وفي أصول الدين، تناولت المذاهب الفقهية دراسة الإجماع دراسة مستفيضة، حيث تناولت تعريفه، وحجته، وشروطه، ومسائله، وإن مما يلفت الانتباه لدى الباحثين والدارسين مع علمهم بأن الإجماع من الأدلة المتفق عليها، ما ينقل من الخلاف في تصور انعقاد الإجماع، أو في العلم به وتحققه في الواقع، أو في دلالاته، منهم الإمام الطوفي -رحمه الله تعالى- الذي له الكثير من المواقف في مسائل الإجماع ذكرها في كتبه: (شرح مختصر الروضة)، و(التعيين في شرح الأربعين)، و(الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)، ووجد بعض الدارسين والباحثين -الذين همم الشاغل التوفيق بين الحضارة الغربية والإسلام- مجالاً لكي يدّعوا: أن الإمام الطوفي يُقدم المصلحة على النص والإجماع مطلقاً، فكان لا بد من بيان حقيقة هذه الدعوى، وبيان مقدار مخالفة الإمام الطوفي لجمهور الأصوليين في مسائل الإجماع، وبعد الاطلاع على ما قرره الإمام الطوفي في كتبه من آراء في مسائل الإجماع، تبين للباحث أنه يوافق جمهور الأصوليين في بعض المسائل، منها:

1. اتفاقهم أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع حيث قال: "الأصول ضربان: متفق عليه بين الجمهور، وهي الخمسة المذكورة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال"^(١).
2. اتفاقهم على عدم اعتبار قول العامي في الإجماع سواءً في المسائل العامة - المعلومة من الدين بالضرورة - أو المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر، حيث قال: "لأن الإجماع العام يحتاج إلى أهلية النظر، والعامي ليس أهلاً له"^(٢)، وغير ذلك من المسائل التي وافق فيها جمهور الأصوليين في مسائل الإجماع.

وتبين للباحث أيضاً أنه خالف جمهور الأصوليين في بعض المسائل منها:

1. دلالة أدلة حجية الإجماع ظنية، حيث قال بعد أن ناقش دلالة أدلة الإجماع: "ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنياً"^(٣).
2. قصر حجية الإجماع على باب العبادات والمقدرات فقط، حيث قال بعد أن ناقش أدلة حجية الإجماع: "واعلم أن غرضنا من هذا كله ليس القدر في الإجماع وإهداره بالكلية، بل نحن نقول به في العبادات والمقدرات ونحوهما"^(٤)، وغيرها من المسائل التي سوف نقوم بدراستها

في البحث- إن شاء الله تعالى- وهذا الخلاف بين الإمام الطوفي وجمهور الأصوليين له أسباب، سنبينها عند دراسة المسائل التي خالف فيها جمهور الأصوليين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حقيقة الخلاف في تصور انعقاد الإجماع، أو في العلم به وتحققه في الواقع، أو في دلالاته؟
- ما مدى مخالفة الإمام الطوفي لجمهور الأصوليين في مسائل الإجماع؟
- ما حقيقة ما ينسب إلى الإمام الطوفي من تقديم المصلحة على النص والإجماع؟

أهداف البحث:

- إيضاح حقيقة الخلاف في تصور انعقاد الإجماع، أو في العلم به وتحققه في الواقع، أو في دلالاته.
- بيان مقدار مخالفة الإمام الطوفي لجمهور الأصوليين في مسائل الإجماع.
- توضيح رأي الإمام الطوفي إذا حصل تعارض بين المصلحة والنص والإجماع.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من مكانة الإمام الطوفي عند علماء الأصول، فهو يُعتبر من كبار علماء هذا الفن، وله مكانته العملية التي تقلدها بين علماء الأصول، فتبين موقفه من الإجماع أمر مهم، وتبين مدى قُربه وبعده في آرائه ومواقفه من جمهور الأصوليين؛ وذلك لوجود بعض المفتونين بالثقافة الغربية - ولهم منابر إعلامية تعرض فيها أقوالهم وآراؤهم- ركزوا على التوفيق بين الحضارة الغربية والإسلامية، والبحث في التراث الإسلامي عما يساعدهم على ذلك، فمن ذلك دعواهم أن مصلحة الناس مقدمة على كل اعتبار، ووجدوا من كلام الإمام الطوفي ما يؤيد دعواهم بتقدمه المصلحة على النص والإجماع، كان لا بد من بحث المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن سبب اختياري للموضوع هو أنه عند اطلاعي في كتاب الإمام الطوفي (التعيين في شرح الأربعين) وجدتُ له عبارة ينكر فيها الإجماع، حيث قال بعد مناقشة أدلة حجية الإجماع: "فظهر أن الإجماع ليس بحجة"^(٥)، فارتأيتُ بعد التوكل على الله أن أفرد المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين في مسائل الإجماع وجمعها من كتبه بالدراسة المقارنة، وأرجح ما يتبين لي راجحاً من ذلك.
- أيضاً الرغبة في معرفة حقيقة قول الإمام الطوفي في مسائل الإجماع؛ لكثرة ما أسمع من يقول إن الإمام الطوفي يقدم المصلحة على النص والإجماع مطلقاً.
- تجلية ما يظهر أنه تناقض بين القول إن الإجماع من المصادر المتفق عليها، وما ينقل من تصور الخلاف في انعقاد الإجماع، أو في دلالاته.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال جرد جميع المسائل التي خالف الإمام الطوفي فيها جمهور الأصوليين في مسائل الإجماع، ثم دراستها دراسة مقارنة مع جمهور الأصوليين وترجيح ما تبين للباحث رجحانه.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث لم يجد الباحث . حسب علمه . من أفرد الخلاف الأصولي بين الإمام الطوفي وجمهور الأصوليين بالبحث والدراسة، وإنما كانت هناك دراسات أصولية تتعلق بالإمام الطوفي - حسب اطلاع الباحث- وهي كالتالي:

- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة (جمعاً ودراسة)، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إعداد: ماجد بن صلاح بن صالح عجلان، جامعة أم القرى كلية الشريعة، ١٤٣٠هـ، تناولت الرسالة دراسة الفروق بين المصطلحات الأصولية دراسة مقارنة، ولم يتعرض الباحث للمسائل الأصولية.

- المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة (جمعاً ودراسة)، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إعداد: المثني بن عبد العزيز الجرياء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٣هـ، تناولت الرسالة المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي ابن قدامة، فهذه الدراسة محصورة بالمسائل التي خالف الإمام الطوفي فيها ابن قدامة.

أما هذا البحث فيتعلق بدراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين في مسائل الإجماع، مع ذكر من وافقه من الأصوليين دراسة مقارنة، وبيان الراجح.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الإمام الطوفي والخلاف الأصولي والإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الطوفي.

المطلب الثاني: ماهية الخلاف الأصولي.

المطلب الثالث: ماهية الإجماع.

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إمكان العلم بالإجماع.

المطلب الثاني: دلالة الإجماع الصريح المنقول بالتواتر.

المطلب الثالث: هل الأخبار الدالة على حجية الإجماع تلقتها الأمة بالقبول؟

المطلب الرابع: دلالة الأخبار تلقتها الأمة بالقبول.

المطلب الخامس: هل الأخبار الدالة على حجية الإجماع بلغت التواتر المعنوي؟

المطلب السادس: حجية الإجماع في الأمور غير الشرعية.

المطلب السابع: حجية إجماع أهل المدينة.

المطلب الثامن: تعارض المصلحة مع النص أو الإجماع.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهارس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإمام الطوفي، والخلاف الأصولي، والإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الطوفي

تعددت الكتابات حول ترجمة الإمام الطوفي قديماً وحديثاً بين مطوّلٍ مسهب، أو مقتصد متوسط، كونه من أعلام الأمة المشهورين، وكذلك آراؤه التي اشتهر بها في عدة فنون، وقد درس كثير من الباحثين جوانب حياته ومعتقداته وآرائه وغير ذلك.

اسمه ونسبه: هو العلامة الأصولي المتقن البليغ نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي، ويكنى بأبي الربيع، والطوفي نسبة إلى: بلدة (طوفى) من أعمال صرصر، تبعد فرسخين عن بغداد، والصرصري نسبة إلى: بلدة صرصر، وهي من نواحي بغداد العراق، والبغدادي نسبة إلى: بغداد دار السلام، البلدة المعروفة^(١)، والحنبلي نسبة إلى: مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

طلبه للعلم: رحل الإمام الطوفي . كغيره من علماء عصره . إلى بلدان متعددة؛ ليستزيد من العلم؛ وليتفقه على الشيوخ ويتعلم من طرقهم ومناهجهم، فقد رحل إلى بغداد سنة (٦٩١هـ) وحفظ فيها كتاب (المحرر) لمجد الدين ابن تيمية، وقرأه على الشيخ تقي الدين الزبيراني، وكان قبل ذلك يتردد على بلدة صرصر ويتفقه على بعض مشايخها، وقد تفقه في بغداد على عدة مشايخ في العربية والأصول والحديث والمنطق وغير ذلك من العلوم، ثم رحل إلى دمشق سنة (٧٠٤هـ) وسمع بها الحديث، والتقى فيها بجماعة من العلماء، وقرأ فيها ألفية ابن مالك، والتقى بشيخ الإسلام ابن تيمية ومجد الدين الحارثي وغيرهما، ثم توجه إلى الديار المصرية عام (٧٠٥هـ) وسمع بها من جماعة من العلماء، وأقام بها عدة سنوات، ثم حصلت له فتنة حبس بسببها، وتعرض للإيذاء من بعض الناس حتى خرج من الحبس قرابة سنة ٧١١هـ، ورحل إلى قوص ولبث فيها مدة اطلع من خلالها على كثير من خزائن كتبها، ثم حج (٧١٤هـ)، وجاور في الحرمين الشريفين سنة (٧١٥هـ)، والتقى فيها ببعض الشيوخ واستفاد منهم، ثم آل به المقام إلى بلد الخليل حتى توفي فيها سنة (٧١٦هـ) في شهر رجب^(٢).

مؤلفاته: تنوعت مؤلفات الإمام الطوفي في عدة فنون، حيث بلغت أكثر من خمسين مؤلفاً في التفسير وعلومه، والحديث وشروحه، واللغة والعقيدة والفرائض، والمنطق، وأصول الفقه (٨).

مذهبه العقدي: اهتمت الدراسات التي تعرّضت لحياة الإمام الطوفي رحمه الله بإبراز شخصيته، ومكانته العلمية التي احتل فيها منزلة سامية، كما تدلّ على ذلك مؤلفاته، لكنه لم يسلم كغيره من العلماء من الجرح والطعن فيه، فقد أتهم في عقيدته بالتشيع والرّفص، ولم يثبت صحة ما نسب للإمام الطوفي من الرّفص ونحوه، بل إن كتبه مليئة بالترضي عن أصحاب النبي ﷺ وتعظيمهم، وإنما اتهم بالرّفص بعد أن دخل القاهرة بمدة وعلا فيها مقامه، جعلت بعض حُساد الإمام الطوفي يرمونه بالتشيع حتى يخرجوه منها كما فعلوا بغيره، ولا يثبت كذلك أن الإمام الطوفي من الأشاعرة وإن وافقهم في بعض المسائل، ولكن الإمام الطوفي لشدة انفتاحه على المذاهب الأخرى ولسعة اطلاعه ولتأثره بعلم الكلام ونحوه، فقد حصل عنده زلل في بعض المسائل لا تخرجه عن مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك ما حصل منه من عدم التعقيب في بعض المواضع للأقوال الباطلة يُعدُّ من أخطائه في المنهج، ولا يدل بحال على أنه يتبنى القول المخالف (٩).

وفاته: توفي الإمام الطوفي -رحمه الله تعالى- في بيت المقدس عام ٧١٦ هـ، فعمره لما مات كان قريباً من خمسة وأربعين سنة على الراجح في تاريخ ولادته، فرحمه الله رحمة واسعة، واسكنه الفردوس الأعلى من الجنة (١٠).

المطلب الثاني: ماهية الخلاف الأصولي.

الفرع الأول: تعريف الخلاف لغةً: الخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، وهو غير الاتفاق، يقال تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو أخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله، وهو ضدّ الاتفاق، وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقوا، وكلّ ما لم يتساويا، فقد تخالفا واختلفا، والخلاف أعمّ من الضدّ، لأن كلّ ضديّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضديّين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ} [مريم/٣٧]، {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود/١١٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم) (١١)، أي اتفقوا في مساواة الأقدام؛ لأنه إذا اختلفتم في ذلك، فتقدّم بعضكم على بعض في الصفوف، اختلفت قلوبكم بسبب اختلاف ظواهركم (١٢).

الفرع الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً: الخلاف في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل (١٣)، وعند التأمل في التعريف نجد أنه يُعدّ تعريفاً للخلاف على العموم، غير أن الخلاف قد جعل اسماً لأحد العلوم، وسُمي بعلم الخلاف، وقد عُرف بأنه: "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلاقية، بإيراد البراهين القطعية" (١٤)، وقيل: "علم بكيفية بحث طرق الاستدلال على المطالب لرعاية المذهب ودفع الخصوم" (١٥)، وهذا يشمل الخلاف في العلوم المختلفة، وقد كان نصيب فروع الفقه كبيراً من اختلافات الفقهاء، وكثرت صور الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم، ثم كانت نصرة أصحاب المذاهب لمذاهبهم، فجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، وترجيحه على أقوال غيره، فجرى كل منهم على أصوله؛ يحتج بها كل على صحة مذهبه (١٦).

وعليه يرى الباحث أن الخلاف اصطلاحاً هو: تباين في الآراء والمواقف حول قضية معينة، واختلاف وجهات النظر.

أصول الفقه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" (١٧).

فيكون تعريف الخلاف الأصولي: معرفة أسباب الخلاف بين العلماء في دلائل الأحكام الإجمالية وما يترتب عليه في التطبيقات الفقهية.

المطلب الثالث: ماهية الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغةً: الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين:

المعنى الأول: العزم المؤكد، يقال: أجمع فلان أمره على كذا، إذا عزم عليه، ويتعدى بنفسه، وبالحرف، عزمْتُ عليه (١٨)، والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد، ومما يدل على هذا المعنى حديث: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) (١٩) أي من لم يعزم على الصوم من الليل فينويه، ويصدر عن الجمع (٢٠)، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: ٧١] أي: اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم.

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور الاتفاق من شخص واحد، وجاء في الحديث ما يدل على ذلك: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) (٢١) أي لا تتفق على ضلالة أو خطأ.

اختلف الأصوليون في المعنى اللغوي الأقرب للتعريف الاصطلاحي: منهم من يرى: أن الإجماع في وضع اللغة الاتفاق، والعزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه (٢٢)، ومنهم من ذهب إلى أن: الإجماع مشترك لفظي بينهما (٢٣)، ومنهم من يرى أن: الاتفاق

هو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع^(٢٤)، قال ابن السمعاني: "الأول . أي العزم . أشبه باللغة، والثاني . أي الاتفاق . أشبه بالشرع"^(٢٥). وإذا رجعنا إلى آراء علماء الأصول في معنى الإجماع لغة سنجد أن عبارات معظم الأصوليين تدور حول معنى إطلاق الإجماع في اللغة على الاتفاق والعزم، من غير تفصيل في ذلك^(٢٦). ومع هذا التقرير إلا أنه يتضح أن للخلاف فائدة تظهر في أن: العزم يُتصور من الواحد فما فوق، وأن الاتفاق لا يُتصور من الواحد^(٢٧)، بل يُتصور من اثنين فما فوق، وبهذا يظهر أن الاتفاق أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للإجماع.

الفرع الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع اصطلاحاً؛ تبعاً لاختلافهم في ضوابطه، وشروطه، وأقسامه، من حيث اعتبار كل الضوابط، والشروط، والأقسام، أو اعتبار بعضها، أو عدم اعتبارها، وقد تفاوتت عباراتهم في صياغة القيود من حيث الأشخاص المعبرين في الإجماع، ومسائل الإجماع، والزمن، وسوف نوضح ذلك باختصار بعض النماذج الآتية:

النموذج الأول: اقتصر بعض الأصوليين على قيد الزمن، ومسائل الإجماع، وأهملوا قيد المعبرين في الإجماع، حتى شمل تعريفهم العلماء ومن دونهم؛ لأن لفظة أهل الحل والعقد تشمل العلماء والوجهاء وأهل السياسية وقادة الحرب، وبعضهم بالغ في إهمال قيد المعبرين في الإجماع حيث صدر التعريف باتفاق الأمة. وبهذا يتضح أن هذا النموذج غير جامع، وغير مانع، ومن الأمثلة على هذا النموذج:

١. تعريف الأمدي: "والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"^(٢٨).

٢. تعريف علي جمعة: "هو اتفاق أمة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية"^(٢٩).

النموذج الثاني: قيد بعض الأصوليين الإجماع بالأشخاص والزمن، وأهملوا قيد مسائل الإجماع، بحيث يكون الإجماع حجة في كل الأمور دينية كانت أو عادية أو عقلية أو لغوية، بحجة: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع على أمر ديني أو دنيوي^(٣٠). وبهذا يتضح أن هذا النموذج غير جامع، وغير مانع، ومن الأمثلة على هذا النموذج:

١. تعريف الزركشي: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"^(٣١).

٢. تعريف الشوكاني: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"^(٣٢).

النموذج الثالث: اقتصر بعض الأصوليين على التقييد بالأشخاص، ومسائل الإجماع، وأهملوا قيد الزمن، بحيث يُفهم منه أن الإجماع حجة حتى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ليس كذلك، ويُفهم منه أيضاً أن الإجماع لا يكون حجة، إلا بمجموع عمر الأمة، وبهذا يتضح أن هذا النموذج غير جامع، وغير مانع، ومن الأمثلة على هذا النموذج:

١. تعريف إمام الحرمين الجويني: "فهو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"^(٣٣).

٢. تعريف الغزالي: "اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية"^(٣٤).

النموذج الرابع: أطلق بعض الأصوليين تعريف الإجماع، من دون ذكر أغلب القيود، أو الشروط في التعريف، وبهذا يتضح أن هذا النموذج غير جامع، وغير مانع، وأكثرها تساهلاً في ضبط الحدود، ومن الأمثلة على هذا النموذج:

١. تعريف الرازي: (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)^(٣٥).

٢. تعريف أبي يعلى: (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)^(٣٦).

النموذج الخامس: التركيز على ذكر القيود في التعريف، وهي التقييد بالأشخاص، والزمن، ومسائل الإجماع، وبهذا يكون التعريف، جامعاً، مانعاً، ومن هذه التعاريف، تعريف ابن اللحام في المختصر بقوله: (اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني)^(٣٧)

الفرع الثالث: تعريف الإجماع عند الإمام الطوفي: ذهب الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة إلى تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً، فشرع أولاً بتعريفه اللغوي، إذ قال: "القول في الإجماع، وهو لغة، أي: في اللغة: العزم والاتفاق. أي: يطلق على كل واحد منهما"^(٣٨)، وعرفه لغة في التعيين شرح الأربعة بقوله: "أما لفظه: فهو إفعال من أجمع يُجمع، وهو في اللغة العزم والاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا عزموا، وإذا اتفقوا أيضاً"^(٣٩)، وتعريفه موافق لمن قال إنه لفظ مشترك بينهما^(٤٠).

تعريف الإجماع اصطلاحاً: عند الإمام الطوفي: عرف الإجماع اصطلاحاً في شرح مختصر الروضة بقوله: "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني"^(٤١)، وعرفه اصطلاحاً أيضاً في التعيين في شرح الأربعة بقوله: "فهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة على أمر ديني"^(٤٢).

وعرفه أيضاً في الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية بقوله: "وإجماع الأمة: هو اتفاق مجتهديهما في عصر ما على حكم ديني"^(٤٣)، وعند النظر في تعاريف الإمام الطوفي للإجماع اصطلاحاً في الثلاثة المراجع، نجد تعريفه في الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية هو الأقرب إلى النموذج الخامس، حيث قيد التعريف بالزمن إلا أنه لم يذكر فيه قيد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيده بالأشخاص، ومسائل الإجماع. وكتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية من آخر كتبه^(٤٤)، فيكون هو التعريف الراجح لديه.

التعريف الراجح: من خلال ما تم عرضه من النماذج في تعريف الإجماع اصطلاحاً ومقارنتها بتعريف الإمام الطوفي تبين للباحث أن تعريف الإمام الطوفي أقرب إلى النموذج الخامس، والتعريف الأنسب للإجماع ما كان ضابطاً للتعريف من الزيادة والنقصان، بحيث يكون جامعاً مانعاً، ويمكن صياغته بـ: **اتفاق مجتهدى الأمة، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في عصر من العصور، على حكم شرعي.**

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- **قوله: (اتفاق)** المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير، فلو اتفقوا على قول من الأقوال يكون إجماعاً، وكذلك لو اتفقوا على فعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المزارعة أو الشركة، واحترز به عن وجود خلاف.
- **قوله: (مجتهدى)** لأن المعبر قوله في الإجماع سواءً موافقة أو مخالفه هو المجتهد، فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين، من العوام وطلبة العلم الذين لم يتمكنوا من أدوات الاجتهاد، وكذلك مخالفتهم غير قادمة في الإجماع.
- **قوله: (الأمة)** قيد أخرج به المجتهدين من الأمم السابقة، من اليهود والنصارى وغيرهم، فلا عبرة لاتفاقهم ولا خلافهم.
- **قوله: (بعد وفاته)** قيد لبيان الوقت الذي يوجد فيه الإجماع. أما في زمن حياته صلى الله عليه وسلم فلا اعتداد بالإجماع؛ لأنه زمن نزول الوحي.

• **قوله: (عصر من الأعصار)** قيد لبيان ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع يوم القيامة وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع، وأيضاً لبيان أن الإجماع متى ما حصل في أي عصر فهو حجة يجب العمل به.

• **قوله: (على حكم شرعي)** قيد لبيان أن الإجماع يجب أن يكون في حكم شرعي متعلق بالمكلف، وخرج بذلك إجماعهم على مسائل لا تتعلق بالحكم الشرعي، كالاتفاق على بعض المسائل في الحساب، أو في اللغة^(٤٥).

المبحث الثاني: المسائل التي ذالف فيها الإمام الطوفي جمهور الأصوليين في مسائل الإجماع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إمكان العلم بالإجماع.

هذه المسألة مبنية على تصور وجود الإجماع عقلاً، وإمكانه في العادة، فهل يمكن العلم به وتحققه في الواقع؟ وكيف يتم الاطلاع على الإجماع والعلم به؟ يكون العلم بالإجماع، والاطلاع عليه، إمّا: بالمشاهدة والمشاهدة إن كان الإجماع قد حصل في عصر المجتهدين، وإمّا: بالإخبار والنقل إن كان الإجماع متقدماً، لتعذر المشاهدة، لأنه لا يمكن أن يعلم الإجماع بالعقل، ولا يمكن أن يعلم بخبر الله تعالى ولا بخبر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لتعذر ذلك، فلا يبقى إلا ما ذكر^(٤٦). اختلف الأصوليون القائلون بإمكان الإجماع ووقوعه، في إمكان العلم به والاطلاع عليه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه: يمكن العلم به والاطلاع عليه مطلقاً^(٤٧)، وذلك حسب الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الإجماع واقع، والوقوع دليل على إمكانية العلم به، ويتصور معرفة ذلك بمشافتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاءهم، وإن لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشاهدة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم، كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالنمي، وبطلان النكاح بلا ولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكره من التشكيكات والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة^(٤٨).

الدليل الثاني: أن أبواب العلوم غير الدينية قد تحقق الإجماع بينهم في كثير من الأحكام التي تخصهم، فمثلهم الفقهاء، بل الفقهاء أولى لوجود الدافع الديني، قال الرازي في المحصول: "أنا نعلم أن الغالب على أهل الروم النصرانية وعلى بلاد الفرس الإسلام، وإن كنا ما لقينا كل واحد من هذه البلاد، ولا كل واحد من ساكنيها"^(٤٩).

الدليل الثالث: إن المجتهدين إما أن يكونوا قليلين أو كثيرين، وفي كلا الحالين يتصور إمكان العلم بإجماعهم، إذ لا يمنع في الواقع منه مانع، فإن كانوا قليلين بحيث يمكن معرفتهم بأعيانهم كما كان في زمان الصحابة فبمراجعتهم ومشافهتهم، وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن لواحد أن يعرفهم بأعيانهم فبمشافهة بعضهم والنقل المتواتر عن الباقيين، بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عن من فيه من المجتهدين مذاهبهم، وخمول المجتهد بحيث لا يعرفه أهل بلده مستحيل عادة^(٥٠).

الدليل الرابع: في هذا العصر يمكن العلم بالإجماعات السابقة بسهولة؛ لأن كتب الفقه والمذاهب قد طبعت وحُقت ونُشرت عبر قنوات التواصل الاجتماعي وغيرها، فمعرفة أقوال المجتهدين أسهل من أي وقت مضى.

الدليل الخامس: إمكانية الإجماع في هذا العصر لسهولة التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتأسيس المجمعات الفقهية وإمكانية التواصل بينها، مع وقوع الإجماع والعلم به في عدد من المسائل المعاصرة، كاستقرار القول باعتبار النقود الورقية قائمة مقام الذهب والفضة في أحكامها، يقول الدكتور أحمد بن عبد الله الصويحي: "ومن تأمل واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة حالياً وجد أنها وإن كانت تضم في مجموعها أبرز مجتهدي العصر، إلا أن تعددها، وعدم وجود منظمة واحدة تجمعها جميعاً يحول دون إمكانية انعقاد الإجماع الحقيقي من خلال أي منها، وذلك لأنها لا تضم كافة مجتهدي العصر، إلا أن انعقاد الإجماع السكوتي من خلالها أمر متصور وقريب، وذلك لأن قراراتها وفتاواها تنتشر وتشتهر بسرعة فائقة، وعبر وسائل الإعلام، وهو ما ييسر اطلاع بقية المجتهدين عليها، ويعطي غلبة ظن بوجود أو عدم وجود مخالف لها، وإذا كان كثير من الأصوليين يرى بأن قول الواحد إذا انتشر ولم يعلم له مخالف فإنه يكون إجماعاً سكوتياً"^(٥١).

المذهب الثاني: ذهب الأقل من الأصوليين إلى أنه لا يمكن العلم به مطلقاً: نسبه إليهم الأمدي في الأحكام^(٥٢)، وذكره البيضاوي في المنهاج بصيغة التمريض قيل^(٥٣)، وذكره الزركشي في البحر المحيط: "فاختلفوا في إمكان الاطلاع عليه. فمنعه قوم لاتساع خطة الإسلام، وانتشارهم في أقطار الأرض، وتهاون الفطن"^(٥٤)، وبعضهم فهمه من إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، حيث ورد ذلك في مسأله من رواية ابنه عبد الله، حيث قال: "سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا"^(٥٥).

وقد اعترض على رواية الإمام أحمد بالآتي:

الاعتراض الأول: أن رواية الإمام أحمد قد حملها أصحابه على الورع، وحملوها أيضاً على إجماع غير الصحابة، قال ابن بدران: "فلا يتوهم من متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكاراً عقلياً، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار وبلغت الأطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم أطبق الكل فيها على قول".

الاعتراض الثاني: ورد عن الإمام أحمد أنه يحتج بالإجماع، جاء ذلك في مسأله من رواية ابنه عبد الله، حيث قال: "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع، عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس"^(٥٦).

واستدلوا أيضاً: بأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانياً، أو لا يكون: أما الوجداني فكما يجد كل واحد منا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه، والعلم بالإجماع ليس من هذا الباب، وأما الذي لا يكون وجدانياً فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته إما الحس وإما الخبر وإما النظر العقلي، أما النظر العقلي فلا مجال له في أن الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به، بقي أن يكون الطريق إليه إما الحس وإما الخبر، لكن من المعلوم أن الإحساس بكلام الغير أو الإخبار عن كلامه لا يمكن إلا بعد معرفته، ومعرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعاً، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، وبالجملة فإننا لن نستطيع معرفة أقوال جميع المجتهدين على حد سواء في مشارق الأرض ومغاربها، ولو عن طريق الخبر، وإن من يسكن في مشارق الأرض لا يحيط علماً بالمجتهدين الذين يسكنون في مغارب الأرض، وأيضاً كم يوجد اليوم من أهل الاجتهاد في السجون في أكثر من بلد إسلامي^(٥٧).

ويجاب على هذا الاستدلال بالآتي:

الجواب الأول: قولهم إن معرفة كل واحد من أهل الإجماع متعذر غير مسلم؛ لأن المجتهدين إن كانوا قليلين بحيث يمكن معرفتهم بأعيانهم كما كان في زمان الصحابة، فبمراجعتهم ومشافهتهم وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن لواحد أن يعرفهم بأعيانهم فبمشافهة بعضهم والنقل

المتواتر عن الباقيين، بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عن فيه من المجتهدين مذاهبهم، وخمول المجتهد بحيث لا يعرفه أهل بلده مستحيل عادة^(٥٨).

الجواب الثاني: لا بد من التفرقة بين القول الذي يقول لا يمكن العلم بالإجماع؛ لأن غاية هذا القول عدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه وبين أدلة حجية الإجماع فأمر آخر، فلا بد إذن من التفرقة بين حصول الإجماع وإمكان وقوعه وبين حجيته في كل عصر، وليس بين الأمرين تلازم^(٥٩).

الجواب الثالث: قد تم - والله الحمد - طباعة وتحقيق كتب المذاهب، وكتب الإجماع التي ألقت مستقلة في نقل الإجماع، وقد خضعت للدراسة والتحقيق، وقد بينت الدراسات ما هو إجماع فعلاً، وإظهار المسائل التي فيها خلاف، وأيضاً نجد عدداً من الرسائل العلمية التي اهتمت بدراسة حكاية الإجماع عند كثير من العلماء، سواءً في باب الفقه والأصول، أو في باب العقيدة أو في باب الحديث، أو في باب اللغة، وأيضاً صارت في متناول الجميع لمن يريد الاطلاع عليها، أغلبها منشورة عبر قنوات التواصل الاجتماعي، والله الحمد والمنة.

المذهب الثالث: ذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل في ذلك، فلا يثبتونه مطلقاً، ولا ينفونه مطلقاً: وهؤلاء انقسموا إلى فريقين: الفريق الأول: أنه يمكن العلم بالإجماع الصادر من الصحابة رضوان الله عليهم دون غيرهم.

وهو مذهب ابن حزم بقوله: "فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"^(٦٠)، وقال: "قال إجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط"^(٦١)، وهو مذهب الرازي في المحصول: "والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل"^(٦٢)، وهو مذهب الأصفهاني، نقله الزركشي عنه في البحر المحيط: "الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، إلا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون . وهم العلماء . في قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به"^(٦٣).

الفريق الثاني: أنه يمكن العلم بالإجماع في القرون الثلاثة فقط: وهو مذهب بعض الأحناف، ومنهم الأنصاري^(٦٤).

ودليل الفريقين: قائم أن معرفة أقوال الصحابة وأصحاب القرون الثلاثة ممكنة لقلتهم، وكثرة اجتهاد طلبة العلم وغيرهم في البحث عن معرفة أقوال المجتهدين في القرون الثلاثة.

ويجاب على هذا الدليل: بأن معرفة أقوال المجتهدين ليست مقصورة على زمن الصحابة أو في القرون الثلاثة المفضلة، بل يمكن معرفة أقوال المجتهدين في غير زمن الصحابة والقرون الثلاثة، عن طريق المشافهة، أو النقل عنهم، ونحن نجد اليوم كتب المجتهدين منشورة مطبوعة محققة يسهل الرجوع إليها، ومعرفة حقيقة الإجماع في المسألة المدعى على حكمها الإجماع من عدمه.

توجيه رأي الإمام الطوفي: ذهب الإمام الطوفي إلى أن تصور العلم بالإجماع ممكن في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - فقط، حيث قال: "وقيل: إنما يحكم بتصور وجوده . يعني وجود الإجماع . على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - عند قلة المجتهدين، يعني الإمكان الموقوف على آرائهم من غير استبعاد، كاتفاقهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه، وصاحب هذا القول توسط بين إحالة وقوع الإجماع، وتجويزه على استبعاد؛ لأنه قد قام دليل الجواز العقلي كما مر، فانتفت الاستحالة، وقام دليل بعد وقوع الإجماع مطلقاً في كل عصر، إذ من المستبعد جداً انتشار الحادثة الواحدة في البلاد الواسعة، وبلوغها إلى الأطراف الشاسعة، ليقف عليها كل مجتهد، ثم يذكر كل منهم ما عليه في حكمها يعتمد، وإليه يستند ثم يطبقون فيها على قول واحد، فإن العادة على هذا لا تساعد، فلذلك ذهب صاحب هذا القول إلى ما ذهب، ولعمري إنه لنعم المذهب"^(٦٥).

أسباب حصر إمكان العلم بالإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم:

- تعذر إمكان العلم بالإجماع في غير عهد الصحابة رضي الله عنهم بسبب اتساع البلاد الإسلامية بعد عصرهم، حيث قال: "فإن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المغرب والمشرق، ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق، وما والاها، فكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في مثل هذه، وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئي، وهو إجماع مجتهدى الإقليم الذي وقعت فيه"^(٦٦).
- أما الصحابة رضي الله عنهم فالعلم بإمكان إجماعهم ممكن، لسهولة الوقوف على آرائهم من غير استبعاد، كاتفاقهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه^(٦٧).

ما هو موقف الإمام الطوفي من الإجماع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم:

موقف الإمام الطوفي من الإجماع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم: أن الإجماع في كل عصر حجة، حيث قال: "إن سبيل المؤمنين حق، فاتبعوه ما دمت مكلفين، والخطاب للموجودين، ولمن سيوجد، وإذا كان الأمر كذلك فالتكليف ليس مختصاً بعصر الصحابة، بل هو دائم مستمر عسراً بعد عصر حتى تقوم الساعة، فيجب العمل بمعقول الدليل السمعي في إثبات الإجماع في كل عصر من أعصار مدة التكليف، وذلك إنما يكون باتفاق أهل ذلك العصر، إذ ما قبله وبعده معدوم"^(٦٨). وقال أيضاً: "وقام دليل بعد وقوع الإجماع مطلقاً في كل عصر"^(٦٩).

إذا فالذي ينكره الإمام الطوفي هو عدم إمكانية العلم بالإجماع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وهو يرى أيضاً أن أدلة حجية الإجماع ليست محصورة بعصر الصحابة رضي الله عنهم بل هي عامة في كل عصر.

الترجيح: بعد عرض المذاهب في المسألة، وأدلة المذاهب والمناقشات الواردة عليها، ترجح للباحث أن المذهب الراجح في المسألة هو المذهب الأول. مذهب جمهور الأصوليين. الذي ينص على أن الإجماع يمكن الاطلاع عليه ومعرفته مطلقاً، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة المذاهب الأخرى من المناقشات.

وبهذا يُعد مذهب الإمام الطوفي ومن وافقه مذهباً مرجوحاً.

المطلب الثاني: دلالة الإجماع الصريح المنقول بالتواتر

الإجماع ينقسم إلى إجماع صريح وسكوتي، وباعتبار نقله ينقسم إلى متواتر وآحاد، اختلف الأصوليون في دلالة الإجماع الصريح المنقول بالتواتر، هل هي قطعية أم ظنية؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يفيد القطع، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأعلام، منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين^(٧٠)، قال الباقلاني: "جميع أدلة السمع الموجبة للقطع وللعلم من نصوص الكتاب والسنة... وإجماع الأمة"^(٧١)، وقال الجصاص: "الاجتهاد سائغ، ما لم يوجد نص أو إجماع"^(٧٢)، وقال: "الإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل بصحة الخبر، لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماع قاضياً باستقامته وصحة مخرجه"^(٧٣)، وقال أبو الحسين البصري: "منه ما يكون طريقه العلم كالنص المقطوع عليه والسنة المعلومة وإجماع الأمة"^(٧٤)، وقال الجويني: "الإجماع حجة قاطعة"^(٧٥)، وقال ابن حزم: "وهكذا كل ما جاء هذا المجيء فهو إجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه"^(٧٦)، وقال الباجي: "إجماع الأمة على حكم الحادثة دليل شرعي، فيجب المصير إلى ما أجمعت عليه والقطع بصحته"^(٧٧)، وقال السرخسي: "إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة"^(٧٨)، وقال أبو يعلى: "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفتها، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ"^(٧٩)، وقال الخطيب: "إجماع المجتهدين إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ"^(٨٠)، وقال الشيرازي: "إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها"^(٨١)، وقال السمعاني: "الإجماع حجة من حجج الشرع، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام، وهو حجة مقطوع بها"^(٨٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستقراء لنصوص الشريعة، حيث وردت من جهات مختلفة بألفاظ مختلفة تدل على أن الإجماع دليل معصوم عن الخطأ، وهو استقراء تام حصل عليه من تتبع مصادر الشريعة فحصل بذلك القطع وهو أشبه بالتواتر المعنوي، قال القرافي: "والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضمومٌ للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وأن الحق لا يفوتها فيما تثبتته شرعاً، والحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع"^(٨٣).

الدليل الثاني: أن العادة قاضية بأن اتفاق أهل العلم وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة تواطؤهم على الكذب مفيد للقطع، لأنه يستحيل في العادة ذولهم وهم كثر عن مسلك الحق مع كثرة بحثهم واطلاعهم، وإغراقهم في التحري والفحص عن أدلة الأحكام، ففرض الغلط عليهم كفرضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس^(٨٤).

الدليل الثالث: أن الإجماع قد يقدم في الاستدلال على النص القاطع من الكتاب والسنة بالإجماع، ولا يقدم على القاطع غيره بالإجماع، فلو لم يكن الإجماع حجة قاطعة لتعارض الإجماعان، الإجماع على تقديم الإجماع على النص القاطع، والإجماع على أن لا يقدم على القاطع غيره، وتعارض الإجماعين محال^(٨٥).

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن خبر الآحاد الخاص يُقدم، ودلالته ظنية على عموم الكتاب، ودلالة الكتاب قطعي^(٨٦).

ويجاب عليه: بأن الكتاب ليس قطعياً من كل وجه، فهو من حيث الدلالة بعضه قطعي الدلالة، وبعضه ظني الدلالة، وعليه يُقدم الخبر الخاص على عموم القرآن، لأن الخبر الخاص قطعي الدلالة، وعموم الكتاب ظني الدلالة^(٨٧).

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع يفيد الظن:

واستدلوا بأن أدلة حجية الإجماع إمّا ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، وإمّا أن أدلة حجية الإجماع قابلة للتأويل مما يصرفها من الدلالة القطعية إلى الظنية، والمبني على الظن لا يفيد أكثر من الظن^(٨٨)، قال الرازي: "أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم بل غايته الظن"^(٨٩)، وقال: "أصل الإجماع قاعدة ظنية"^(٩٠)، وذهب الأمدي إلى التفصيل، حيث قال: "الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً، وبدونهم يكون ظنياً"^(٩١). وقد أجاب القرافي على استدلالهم بقوله: "القائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن، وما أصله الظن أولى أن يكون ظنياً، ووجه الجواب أن الواقع في الكتب ليس هو المقصود، فإننا نذكر آية خاصة أو خبراً خاصاً، وذلك لا يفيد إلا الظن قطعاً.... وليس هذا مقصود العلماء، بل هذا الخبر مضاف إلى الاستقراء التام الحاصل من تتبع موارد الشريعة أو مصادرها، فيحصل من ذلك المجموع القطع بذلك المدلول، وأن الإجماع حجة، والعلماء في الكتب ينهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي، وليس من الممكن أن يضعوا ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المنبه على سخاء حاتم في كتابه يذكر حكايات عديدة، وهي وإن كثرت لا تفيد القطع. لكن القطع حاصل بسخائه بالاستقراء التام"^(٩٢)، وقال الشاطبي: "الأدلة المعتمدة هنا المستقراة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم... وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل... إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده"^(٩٣)، وكذلك الرازي انتقد هذا المذهب بقوله: "أن أحداً من الأمة لم يقل إن الإجماع المنعقد بصريح القول دليل ظني، بل كلهم نفوا ذلك، فإن منهم من نفى كونه دليلاً أصلاً، ومنهم من جعله دليلاً قاطعاً، فلو أثبتناه دليلاً ظنياً لكان هذا تخطئة لكل الأمة، وذلك يقدر في الإجماع"^(٩٤).

المذهب الثالث: أن الإجماع الصريح لا يفيد القطع ولا الظن: هذا المذهب مبني على قول من لم يعتبر الإجماع دليلاً من أدلة الشرع، وهو مذهب النظام، وبعض الرافضة. وقد ردّ العلماء قول النظام وبعض الرافضة في ذلك بإيراد أدلة حجية الإجماع ومناقشة ما استدل به النظام وبعض الرافضة على عدم اعتبار حجية الإجماع^(٩٥)، وليس الغرض هنا مناقشة حجية الإجماع، لأن المسألة التي هل محل البحث هنا هي: هل الإجماع يفيد الحكم قطعاً أم ظناً، ولكننا وجدنا السمرقندي نسب إلى النظام ما يفيد أن الإجماع عند النظام يفيد الظن، حيث قال: "إنه ليس بحجة قطعاً، وإنما هو حجة في حق العمل"^(٩٦)، وبعد البحث والتحري نجد أن هذه النسبة إلى النظام مخالفة لما حكاه أكثر العلماء عن مذهب النظام، والسبب في اضطراب نسبة القول للنظام عدم وجود كتبه اليوم حتى يتمكن الباحث من معرفة حقيقة مذهبه في المسألة، وعلى فرض صحة ما نسبته السمرقندي للنظام، سيكون مذهب النظام مع المذهب الثالث.

توجيه رأي الإمام الطوفي:

أولاً: تقسيمات الإجماع: قسم الإمام الطوفي الإجماع إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع النطقي، وعرفه بقوله: "ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نطقاً أو إثباتاً"^(٩٧)

القسم الثاني: الإجماع السكوتي، وعرفه: "إذا اشتهر قول من بعض مجتهدي الأعصار ولم يعلم له مخالف، وكان القول تكليفاً"^(٩٨)، وكل واحد من القسمين: إمّا أن يُنقل بالتواتر، أو أن ينقله الأحاد، فيكون مجموع الأقسام مفصلة عنده: أربعة، وهي على حسب ترتيب الإمام الطوفي، الإجماع النطقي المتواتر، الإجماع النطقي الأحاد، الإجماع السكوتي المتواتر، الإجماع السكوتي الأحاد، وعند التأمل في هذا التقسيم نجد أنه قسم الإجماع باعتبار ذاته، وحقيقته؛ لمزيد من الإيضاح والبيان، وهو أولى من التقسيم باعتبار القوة والضعف، والتقسيم باعتبار القوة والضعف ممكن بعد التقسيم باعتبار الذات، وقسمه أيضاً باعتبار وصوله إلينا، إلى متواتر وأحاد.

ثانياً: هل الإجماع الصريح المنقول بالتواتر عند الإمام الطوفي يفيد القطع أم يفيد الظن؟

ذهب الإمام الطوفي إلى أن الإجماع الصريح المنقول بالتواتر حجة ظنية، حيث صرح بذلك في نهاية دليل الإجماع: "واعلم أي إنما ذكرت لك هذا الفصل. وإن كانت أكثر أحكامه قد سبقت. لفائدتين:

إحداهما: ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنياً^(٩٩)، ووجه اعتراضات على أدلة حجية الإجماع من حيث دلالتها: إمّا أنها ظاهرة في الدلالة على حجية الإجماع لا تفيد القطع، وإمّا أنها قابلة للتأويل المعتبر، فبطل كونها نصاً في الإجماع^(١٠٠)، ويُرد عليه في استدلاله ما رُد به على المذهب الثاني.

الترجيح: من خلال ما تم عرضه من المذاهب في المسألة والأدلة ومناقشتها، تبين للباحث أن الراجح في المسألة هو المذهب الأول، والذي ينص على أن الإجماع الصريح المنقول بالتواتر يفيد القطع، لقوة الأدلة التي استدلت بها، وسلامتها من معارض مؤثر في الاستدلال، ولأن نسبة الأقوال الأخرى إلى أصحابها مضطربة، إذ قد اختلف في حقيقة قول النّظام لأن كتابه غير مطبوع، والرازي قال: بأن الإجماع الصريح يفيد الظن، وقال في موضع آخر إن الإجماع الصريح يفيد القطع. كما مر معنا قوله في المذهب الثاني، وبهذا يُعد مذهب الإمام الطوفي ومن وافقه مذهباً مرجوحاً.

المطلب الثالث: هل الأخبار الدالة على حجية الإجماع تلتقتها الأمة بالقبول؟ من ضمن الأدلة التي استدلت بها الإمام الطوفي على أن حجية الإجماع ظنية أن الأحاديث التي يُستدل بها على حجية الإجماع أن الأمة لم تتلقاها بالقبول، فكان لا بد من ذكر أقوال العلماء في ذلك^(١٠١).
الأخبار الدالة على حجية الإجماع من السنة تلتقتها الأمة بالقبول، وهو مذهب معظم علماء الأمة قديماً وحديثاً، منهم الغزالي، حيث قال بعد أن أورد أدلة الإجماع من السنة: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه"^(١٠٢)، والآمدي بعد أن أورد الأحاديث الدالة على حجية الإجماع: "إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولاً بها، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع"^(١٠٣)، وأبو يعلى وهو يناقش حجية الإجماع من السنة: "أن هذا الخبر تلتقه الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده"^(١٠٤)، وابن قدامة بعد أن ذكر أدلة الإجماع من السنة: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف"^(١٠٥)، وقال أيضاً: "أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النّظام"^(١٠٦)، وعبدالعزیز البخاري بعد أن سرد أدلة الإجماع من السنة: "أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكا بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان المخالف، والعادة قاضية بإحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف مذاهبهم وهممهم ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الاحتجاج بما لا أصل له"^(١٠٧)، وذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً استدلت بها على حجية الإجماع في المحصول، ثم خُصص إلى نتيجة وهي أن الأمة لا تتفق على الخطأ حيث قال: "وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد"^(١٠٨).

توجيه رأي الإمام الطوفي في دلالة الأخبار المتلقاة بالقبول على حجية الإجماع: ذهب الإمام الطوفي إلى أن الأحاديث التي يُستدل بها على حجية الإجماع ظنية، بدعوى أن الأمة لم تتلقاها بالقبول، فنكون حجة الإجماع ظنية، حيث قال: "لا نسلم تلقيها له بالقبول، إذ منكرها الإجماع كالنّظام والشيعية والخوارج والظاهرية - فيما عدا إجماع الصحابة - لو تلقوه بالقبول لما خالفوه"^(١٠٩).
ويرد عليه بالآتي:

أولاً: عدم صحة الدعوى أن الأمة لم تتلق الأخبار الدالة على حجية الإجماع بالقبول، بدليل ما تم نقله من أقوال العلماء في ذلك.
ثانياً: لم يكن دليل النّظام في إنكار الإجماع أن: الأخبار الدالة على الإجماع ضعيفة، أو لم تتلق الأمة تلك الأخبار بالقبول، نَسب إمام الحرمين الجويني إلى النّظام أنه أول من أنكر الإجماع، حيث قال: "قالذي صار إليه النّظام أنه لا حجة في اتفاق الأمة. ولم يسبق هو إلى هذا الخلاف. فأول من أنكر الإجماع النّظام"^(١١٠) ونسب أبو يعلى إنكار الإجماع إلى النّظام بصيغة التمريض حيث قال: "وحكي عن إبراهيم النّظام: أن الإجماع ليس بحجة، وأنه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ"^(١١١)، وابن قدامة: "وقال النّظام: ليس بحجة، وقال: الإجماع: كل قول قامت حجته"^(١١٢)، وبهذا يتضح أن قول: النّظام مُضطرب في الإجماع، وكذلك حقيقة قوله في الإجماع غير واضح بسبب أن كتبه مفقودة غير مطبوعة.

وعليه يرى الباحث: أن الإمام الطوفي لم يصح استدلاله بإنكار النّظام للإجماع على أن: الأخبار الدالة على حجية الإجماع لم تتلق بالقبول.

ثالثاً: لم يكن دليل الشيعة في إنكار الإجماع: أن الأخبار الدالة على حجية الإجماع ضعيفة، أو لم تتلق الأمة تلك الأخبار بالقبول، والحجة عند الشيعة في الإجماع هي قول الإمام فقط، ذكر ذلك أبو الحسين البصري، في كتابه المعتمد، حيث قال: "وقالت الإمامية: ذلك صواب؛ لأن الإمام داخل فيهم، وهو الحجة فقط"^(١١٣)، وأبو يعلى بقوله: "وَحُكِي عن الرافضة: أن الإجماع ليس بحجة، وأن قول الإمام وحده حجة"^(١١٤). وعليه يرى الباحث: أن الإمام الطوفي لم يصح استدلاله بإنكار الشيعة للإجماع على أن: الأخبار الدالة على حجية الإجماع لم تتلق بالقبول. رابعاً: لم يكن دليل الخوارج في إنكار الإجماع: أن الأخبار الدالة على حجية الإجماع ضعيفة، أو لم تتلق الأمة تلك الأخبار بالقبول، والخوارج، هم: كل من خرج على الإمام الحق، وكان أول ظهور هذه الفرقة في عهد علي بن أبي طالب، ومن معتقداتهم: التبري من عثمان وعلي، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون وجوب الخروج على الحاكم إذا خالف السنة وغير ذلك من معتقداتهم الفاسدة^(١١٥). وعليه يكون: إنكار الخوارج للإجماع من باب أن الصحابة كفار ومن وافقهم، لا لكون أدلة الإجماع ضعيفة أو أن الأمة لم تتلق تلك الأخبار بالقبول.

وعليه يرى الباحث: أن الإمام الطوفي لم يصح استدلاله بإنكار الخوارج للإجماع على أن: الأخبار الدالة على حجية الإجماع لم تتلق بالقبول. خامساً: الظاهرية تحتج بالإجماع في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يقولوا به بعد عصر الصحابة لتعذر العلم بأقوال كافة العلماء، وليس من باب أن الأمة لم تتلق أخبار حجية الإجماع بالقبول.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء التي تُفيد أن الأمة تلقت الأخبار الدالة على حجية الإجماع بالقبول، ومناقشة قول الإمام الطوفي تبين للباحث أن قول الإمام الطوفي: أن الأمة لم تتلق الأخبار الدالة على حجية الإجماع بالقبول، يُعد قولاً على خلاف الصواب؛ وذلك لضعف ما استدلل به، ولأن شهرة هذه الأحاديث عند السلف وأخذهم بها وعدم ردها، وتحيل العادة اتفاق هذا الجَمِّ الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف مذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه^(١١٦).

المطلب الرابع: دلالة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول اختلف الأصوليون في دلالة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: دلالة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول قطعية، وهو مذهب جمهور الأصوليين: قال الشافعي: "أما ما كان نصّ كتاب يبيّن أو سنة مجتمعة عليها فهو مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استثنى"^(١١٧) وقال الجصاص: "الأصل أن الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا، ويوجب العلم والعمل"^(١١٨). وقال الشاشي: "والمشهور ما كان أوله كالأحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر حتى اتصل بك، وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا"^(١١٩). وقال الباجي: "فأما ما يقع العلم بصحته من أخبار الأحاد فإن العلم به يقع بدليل، وهو ستة أضرب...السادس: خبر الأحاد إذا تلقتها الأمة بالقبول"^(١٢٠). وقال الخطيب البغدادي: "خبر الواحد الذي تلقتة الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل به الكل أو عمل به البعض، وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع بها العلم استدلالاً"^(١٢١). وقال السمعاني: "ومنها خبر الواحد الذي تلقتة الأمة بالقبول وعملوا به لأجله، فيقطع بصدقه، وسواء في ذلك عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض"^(١٢٢). وقال أبو يعلى: "أخبار الأحاد إذا تلقت بالقبول كانت مقطوعاً بها كالتواتر"^(١٢٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقتة الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"^(١٢٤). وقال الشوكاني: "وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهوراً، أو مستقيماً، فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقتة الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له"^(١٢٥).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قبول الأمة دليل على صحته، والعادة دالة على صحته قطعاً؛ لأن عادة خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به عدم اجتماع الأمة عليه، وإنما يقبله قوم ويرده آخرون"^(١٢٦).

الدليل الثاني: أجمعت الأمة على قبوله، وهي لا تجتمع على الخطأ، ولا فرق بين الإجماع على صحته، والإجماع على صحة الحكم"^(١٢٧). المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الأخبار المتلقاة بالقبول ظنية:

وهو مذهب القاضي الباقلاني: "لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً"^(١٢٨)، والرازي: "عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر"^(١٢٩)، والزرركشي: "إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر، فهل يدل على القطع بصدقه؟ فيه مذاهب: أصحها: المنع... وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً، حكم بصدقه... وإنما الخلاف في أنه هل يدل قطعاً أو ظناً؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن"^(١٣٠).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: إن تصحيح الأمة للحديث إنما هو بحسب الظاهر، فإذا استجمع شروط الصحة أطلق عليه المحدثون الصحة فلا وجه للقطع^(١٣١). ويرد عليه: بأن أغلب أدلة العلماء من جميع الأقوال تشير إلى أن المفيد للقطع خبر واحد احتق به - زيادة على قيود الحجية (العدالة والاتصال) - قرائن أخرى من تلقٍ بالقبول أو شهرة روايته أو تعدد طرقه ونحو ذلك^(١٣٢)، وقال ابن القيم: "ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها، فأى قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها"^(١٣٣).

الدليل الثاني: أن خبر الواحد يجب العمل به ولو لم يفد القطع، وتلقي الأمة له بالقبول لوجوب العمل به لا لكونه يفيد القطع^(١٣٤). ويرد عليه: بأنه يجوز الإقدام على العمل بالخبر الذي لا يقطع بصدقه، لكن إذا عملوا به، وهو عندهم خبر واحد غير معلوم الصدق لهم صار معلوم الصدق لنا؛ لأنهم معصومون عن العمل بالخطأ، فيقطع بصدق ما عملوا به^(١٣٥).

المذهب الثالث: ذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الأخبار المتلقاة بالقبول تفيد علم طمأنينة:

وهو مذهب بعض الأحناف منهم الشاشي، حيث قال: "والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة"^(١٣٦)، وقال البخاري: "فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم طمأنينة"^(١٣٧)، ويطلق بعض العلماء لفظ المستفيض مُريداً به المشهور، قال البخاري: "ويسمى هذا القسم مشهوراً، ومستفيضاً"^(١٣٨)، وقال الجصاص: "وأما إذا كان ورود النص من جهة توجب العلم بموجبه، نحو أن يكون نص الكتاب أو سنة ثابتة بالنقل المستفيض"^(١٣٩). وقال السمعاني: "وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر، وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدوا منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها، وأخبار التواتر ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثروا عددهم ويبلغوا عدداً ينتهي عن مثلهم المواطأة معه، والأصح أن لا فرق؛ لأنه من حيث اللسان كلاهما واحد"^(١٤٠)، **واستدلوا بالآتي:**

الدليل الأول: الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول هو أعلى مرتبة من أخبار الأحاد التي دلالتها ظنية، وهو أقل مرتبة من الأخبار المتواترة التي دلالتها قطعية، فكان دلالته بين المرتبتين، وهي علم الطمأنينة^(١٤١).

الدليل الثاني: أصل الحديث خبر آحاد، ولا يحصل به العلم، والذي يحصل به العلم هو المتواتر في جميع السند لا في بعضه^(١٤٢)، وعند النظر والتأمل في الأقوال في دلالة الحديث المشهور المستفيض، وأدلة من ذهب إلى أن دلالته قطعية أو للطمأنينة، فقالوا: الأمة تلقته بالقبول فأفاد القطع أو الطمأنينة^(١٤٣).

توجيه رأي الإمام الطوفي: ذهب الإمام الطوفي إلى أن: دلالة الأخبار التي تلقتها بالقبول ظنية، حيث قال: "سلمنا تلقيهم له بالقبول، لكن قبولاً مظنوناً لا مقطوعاً، والظن لا يصلح مستنداً للإجماع المُدعى قطعيته، وكونه أقوى أدلة الشرع بحيث تُشْفَكُ به الدماء وتترتب عليه الأحكام القواطع، فإن ذلك تفريع للقوي على الضعيف، والقاطع على المظنون"^(١٤٤).

ويرد عليه: بما رُد على المذهب الثاني.

الترجيح: بعد عرض المذاهب وأدلتها ومناقشتها تبين للباحث أن المذهب الراجح في المسألة: هو المذهب الأول، والذي يقضي بأن: دلالة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول قطعية، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وذلك لتصحيح الأمة له، والإجماع على قبوله، ولكن لا يفيد القطع كالمتواتر؛ لأن المتواتر يفيد القطع ضرورة بدون واسطة، والمتلقي بالقبول يفيد القطع بواسطة، لأن الأمة قد تلقته بالقبول، فأفاد حكماً دون اليقين وفوق أصل الظن^(١٤٥).

المطلب الخامس: هل الأخبار الدالة على حجية الإجماع بلغت التواتر المعنوي؟ التواتر المعنوي: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواتراً. مثل رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيه نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة^(١٤٦). الأخبار الدالة على حجية الإجماع من السنة تلقها الأمة بالقبول، وبلغت مبلغ التواتر المعنوي وهو مذهب معظم علماء الأمة قديماً وحديثاً، منهم ابن تيمية: "دلالة كون الإجماع حجة... وتثبت السنة بالتواتر المعنوي، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع والعقل أما العادة الطبيعية وأما

دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق^(١٤٧)، والخطيب البغدادي، حيث قال: "أنها أحاديث تواتر من طريق المعنى، لأن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواه شتى ومعناها واحد"^(١٤٨)، وابن حجر في كتابه موافقة الخبر الخبر يُشير إلى التواتر المعنوي، ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم، فإنها كثيرة لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخياً، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسر، فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك...^(١٤٩) ثم سرد بعضاً منها، والشاطبي: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب"^(١٥٠)، وصفي الدين الهندي: "ادعاء التواتر المعنوي، وهو أولى الطرق المقطوعة، وتقريبها: أن هذه الأخبار وأمثالها اشتركت في أنه لا يجوز على مجموع الأمة الخطأ والمعصية، ولا يجوز ذهولهم عن الحق، ثم أن هذه الأخبار يرويه خلق كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، فصار ما اشترك فيه مجموع هذه الأخبار وهو كون الإجماع حجة"^(١٥١)، والصنعاني: "واعلم أن التواتر المعنوي لا يفيد علماً بخصوصية جزئي من جزئيات ما روي فيه، وفي جواهر التحقيق ما لفظه: والتحقيق أن الأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان: حالة الانفراد، وحالة الاجتماع، ففي حالة الانفراد لا تفيد علماً قطعياً أصلاً بخصوصية الشجاعة مثلاً ولا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك؛ لأنها باعتبار الانفراد من جملة أخبار الأحاد وهي لا تفيد علماً قطعياً، وفي حالة الاجتماع تفيد علماً قطعياً بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك، ولا تفيد علماً قطعياً بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة؛ لأنها بهذا الاعتبار من جملة الأخبار المتواترة بالنسبة إلى الشجاعة المطلقة، ومن جملة الأخبار الأحادية بالنسبة إلى خصوصيتها فليتأمل"^(١٥٢).

توجيه رأي الإمام الطوفي: ذهب الإمام الطوفي إلى أن: الأخبار الدالة على حجية الإجماع لم تبلغ التواتر المعنوي، حيث قال: "الاستدلال بالأخبار الدالة على عصمة الأمة، فيرد عليه منع تواترها التواتر المعنوي بدعوى الفرق بينها وبين ما شُبّهت به، من شجاعة علي، وسخاء حاتم؛ وذلك لأننا إذا عرضنا على عقولنا الأخبار المدعى أنها تدل على عصمة الأمة، والأخبار الدالة على شجاعة علي رضي الله عنه وسخاء حاتم، وجدناها . يعني العقول . لا تصدق بالأول كتصديقها بالثاني، بل تصديقها بالثاني أقوى بكثير جداً، ولو كانت متواترة لساوت أخبار علي وحاتم في قوة التصديق بها، لأن التواتر يفيد العلم كما سبق، والإدراك العلمي لا يتفاوت بالقوة والضعف"^(١٥٣)، وقال أيضاً: "فإننا نقطع بالفرق بين حديث (الأعمال بالنيات) . وهو من أشهر المتفق عليه . وبين غزاة النبي . صلى الله عليه وسلم . بديراً وأحداً وحنيناً، والعلميات لا تتفاوت"^(١٥٤)، قال: "والاعتراض عليه بأن هذا الخبر وإن تعددت ألفاظه ورواياته لا نسلم أنه بلغ رتبة التواتر المعنوي"^(١٥٥)

ويرد عليه: بأن ما يُفيد العلم أو القطع يتفاوت، وليس على مرتبة واحدة، وهو ما قرره الإمام الطوفي في كتابه الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، حيث قال: "الإيمان يستند إلى العلم، والعلم له مراتب: علم اليقين . هو ما حصل عن النظر والاستدلال . وعين اليقين . وهو ما حصل على شهادة وعيان . وحق اليقين . وهو ما حصل عن العيان مع المباشرة"^(١٥٦)، وقال ابن تيمية: "العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي"^(١٥٧)، وقال القرافي: "نحن نجد بالضرورة التفاوت بين الجزم بكون الواحد نصف الاثنين، وبين المشاهدات وجميع الحسيات، ومع ذلك فاليقين حاصل في الكل، فعلمنا أن التفاوت لا يخلُ باليقين"^(١٥٨)، وقال العلامة عبد الرزاق عفيفي في حاشية الأحكام: "الظاهر أن العلم متفاوت في نفسه كما وقوة، كما أنه متفاوت في مسائله وفي السرعة والبطء في حصوله، والوجدان والفطرة السليمة من شواهد ذلك، وأدلة زيادة الإيمان ونقصانه تؤيد مقتضى الفطرة"^(١٥٩)، ومما يستدل به على أن: العلم ليس مرتبة واحدة، وكذلك الأخبار الصحيحة ليست على مرتبة واحدة، بالآتي:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)^(١٦٠). ووجه الاستدلال: أن العلم درجات متفاوتة بدلالة أفعال التفضيل: أعلمكم" يدل على أن بعض الناس فيه أفضل من بعض^(١٦١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَأُذِ قَالِ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمُؤْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالِ بَلَىٰ وَكَأَن لَّيُطْمَئِنُّ قَلْبِي {البقرة/ ٢٦٠}، أفكان شاكاً في إيمانه حتى سأل ربه أن يريه آية معجزة ليصح معها إيمانه؟ فقال سهل: لم يكن سؤاله ذلك عن شك، وإنما كان طالباً زيادة اليقين يقينا في قدرة الله وتمكينها في خلقه، ألا تراه كيف قال: {أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالِ بَلَىٰ} {البقرة/ ٢٦٠}، فلو كان شاكاً لم يجب ببلى، ولو علم الله منه الشك وهو أخبر ببلى وستر الشك لكشف الله ذلك، إذ كان مثله مما لا يخفى^(١٦٢).

الدليل الثالث: أن العلماء ما زالوا قديماً وحديثاً يقسمون العلوم القطعية إلى الضروريات وإلى النظريات التي هي محل تأمل ونظر وبحث، وهناك فرق بين معلوم يحصل بداهة، وبين ما يحتاج إلى تأمل، فهما معلومان ولكن متفاوتان^(١٦٣).

الدليل الرابع: أن علم الأمم السابقة مماثلاً لعلوم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ولا شك أن علمهم مفاوت لعلمنا، والذي نقطع به ليس في مرتبة واحدة (١٦٤)

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء التي تُفيد أن الأخبار الدالة على حجية الإجماع بلغت مبلغ التواتر المعنوي، ومناقشة قول الإمام الطوفي أنها: لم تبلغ مبلغ التواتر المعنوي، تبين للباحث أن قول الإمام الطوفي يُعد قولاً على خلاف الصواب؛ وذلك لإثبات أن ما يفيد العلم أو القطع ليس على مرتبة واحدة، ولأن الإمام الطوفي نظر لكل دليل من أدلة حجية الإجماع على حدة، ولقد انتقد هذه الطريقة الشاطبي بقوله: "إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مآخذ الأصول، إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتبنيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة" (١٦٥)

المطلب السادس: حجية الإجماع في الأمور غير الشرعية. اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإجماع في الأحكام الشرعية فقط، وهو مذهب جمهور الأصوليين:

قال الشيرازي: "والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام الدماء والفروج وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى" (١٦٦)، وقال السمعاني: "أعلم أن الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام الدماء والفروج وغير ذلك من الحلال والحرام، وكل ما هو من الأحكام الشرعية" (١٦٧)، ومن ذكر من الأصوليين في تعريفه للإجماع على أمر ديني، أو على حكم شرعي فالإجماع عنده حجة في الأمور الدينية فقط (١٦٨).

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع حجة في كل شيء:

وهو مذهب الإمام الشافعي: "والإجماع حجة على كل شيء، لأنه لا يمكن فيه الخطأ" (١٦٩)، والبيضاوي: "وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه" (١٧٠)، وصفي الدين الهندي: "الإجماع حجة في كل شيء" (١٧١)، والرازي: "والحق أنه حجة مطلقاً؛ لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور" (١٧٢)، وبهذا قال كل من أطلق من الأصوليين عند تعريفه للإجماع على أمر (١٧٣).
واستدلوا بأن: الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع على أمر ديني أو دنيوي، فإذا ما اتفقوا على أي أمر من أمور التجارة أو الزراعة أو الحروب وغير ذلك، وجب أن يكون حجة (١٧٤).

ويجاب عليه: بأن تحقق الإجماع في غير الأمور الدينية وعدم تحققه سواء، لأنه غير مُلزم للمسلم، فلا يَأثم بمخالفته (١٧٥)، وكان عليه السلام يرى الرأي في الحروب فيراجع فيه أصحابه. كما في غزوة بدر. فترك رأيه ويعمل برأيهم، فإذا كان قول الرسول في هذه الأمور ليس بحجة، فالإجماع فيها ليس بحجة من باب أولى؛ لأن الإجماع في مرتبة أدنى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (١٧٦).

المذهب الثالث: الإجماع حجة في باب المعاملات:

نسبه السمرقندي إلى النّظام كما في ميزان الأصول في نتائج العقول، حيث قال: "إنه ليس بحجة قطعاً، وإنما هو حجة في حق العمل" (١٧٧).
ويجاب عليه: أن أدلة حجية الإجماع عامة في كل الأحكام الشرعية، ولم تجعله حجة في باب دون باب، كما أن أدلة حجية الإجماع عامة في كل زمان، لأن كل ما دل على إجماع الصحابة، فهو بعينه دال على إجماع غيرهم (١٧٨)، وهذا المذهب لا يسعفه أي دليل معتبر.
توجيه رأي الإمام الطوفي: ذهب الإمام الطوفي إلى أن الإجماع حجة محصورة في باب العبادات والمقدرات فقط، حيث قال بعد أن ناقش أدلة حجية الإجماع: "واعلم أن غرضنا من هذا كله ليس القدر في الإجماع وإهداره بالكلية، بل نحن نقول به في العبادات والمقدرات ونحوهما" (١٧٩)، وقال أيضاً: "التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام" (١٨٠).

ويرد عليه: بأن الواقع العملي للأمة الإسلامية من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا هذا تستدل بالإجماع في كل مسألة حصل عليها إجماع، سواء كانت المسألة في العبادات أو في المعاملات، ومن يطلع على أي كتاب من كتب الإجماع يجد أن الأمر لم يقتصر على باب العبادات، بل هو عام في كل أبواب الشريعة، ولأن الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات الإجماع مضبوطة، وليس في شيء منها ما يتضمن الإجماع في بعض مسائل الفروع، حتى يقال: إنما تقوم الحجة بالإجماع في مسائل العبادات دون مسائل المعاملات، فلا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر (١٨١).

الترجيح: بعد عرض المذاهب في المسألة وأدلتها ومناقشتها تبين للباحث أن المذهب الراجح في المسألة هو المذهب الأول والذي ينص على أن الإجماع حجة في الأحكام الشرعية دون غيرها من الأحكام؛ وذلك لقوة أدلته ومناقشة أدلة المذهب الأخرى في المسألة؛ ولأن منكر الإجماع في المسائل التي لا تتعلق بالأحكام الشرعية لا يعتبر آثماً وعلى هذا يكون رأي الإمام الطوفي في أن الإجماع حجة في باب العبادات فقط رأياً مرجوحاً، بل هو أقرب إلى الشذوذ.

المطلب السابع: حجية إجماع أهل المدينة.

تمهيد: عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً^(١٨٢). ولابد من بيان المراد من حجية عمل أهل المدينة؛ لأنه هو الأساس الذي بنى عليه الخلاف في المسألة. ينسب بعض العلماء للإمام مالك رحمه الله أنه يقصد من حجية عمل أهل المدينة أي: أنه من باب الإجماع بمعناه الأصولي المعروف^(١٨٣)، وعلى هذا استدلوا وأجابوا عن أدلة القول الآخر، وهذا ما ينكره بعض المالكية ويرون أن المراد من عمل أهل المدينة أنه: دليل مستقل كالقياس ونحوه^(١٨٤)، وسيوضح هذا الأمر من خلال عرض المسألة.

تحريم محل النزاع: يتضح محل النزاع في المسألة من خلال تقسيم مراتب عمل أهل المدينة على النحو التالي:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل مقدار الصاع والمد، فهذا حجة باتفاق أهل العلم.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وهذه المرتبة حجة عند العلماء بلا خلاف.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان أو قياسان، وجُهل أيهما الأرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فهذه المرتبة حصل فيها خلاف بين العلماء على قولين، هل يكون عمل أهل المدينة مرجحاً لأحدهما على الآخر أو لا يكون مرجحاً؟^(١٨٥).

المرتبة الرابعة: العمل الاجتهادي المتأخر بالمدينة، فهذا القسم هو محل النزاع هنا، وعليه بُنيت المسألة^(١٨٦).

اختلف الأصوليون في إجماع أهل المدينة على مذهبين:

المذهب الأول: عمل أهل المدينة حجة وهم على فريقين:

الفريق الأول: التفصيل أن ما كان له حكم الرفع حجة:

ذهب إلى ذلك الباجي بقوله: "وذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بالمدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً حجج ويقطع العذر... والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أنّ المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح"^(١٨٧). وقد تأول بعض أصحاب الإمام مالك روايته في إجماع أهل المدينة بعدة تأويلات، منها: الأول: أن مراده تقديم روايتهم على رواية غيرهم، الثاني: أن مراده ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار، الثالث: أن مراده إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة، الرابع: أن مراده إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، الخامس: أن مراده عموم ذلك في الزمان والأشخاص^(١٨٨)، وهذه التأويلات بعضها لا يسعها الدليل. وقال الشنقيطي: "وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً؛ لأنّ الصحيح عنه أنّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، الثاني: أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة"^(١٨٩).

الفريق الثاني: أن عمل أهل المدينة إجماع:

وهو مذهب جُلِّ أصحاب الإمام مالك، قال ابن الحاجب: (إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند الإمام مالك رحمه الله، وقيل: محمول على أن روايتهم مُتَقَدِّمَةٌ، وقيل: على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح: التعميم)^(١٩٠)، لأنّ المدينة المنورة هي معدن العلم، ودار الهجرة، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة وأولادهم، ويوصف أهلها بأنهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم^(١٩١).

المذهب الثاني: أن إجماعهم وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم، وهو مذهب جمهور العلماء، منهم ابن المرتضى: قال الجمهور من العلماء: وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وحكموا في ذلك خلافاً لمالك... والحجة لنا على أنّ إجماعهم ليس بحجة: أنهم بعض الأمة، ولم يقدّم دليل على أنّ قول البعض حجة، ثم إنّ الإجماع نوعان: عام، وهو ما يستوي في التكليف به العوام والعلماء، فهذا يُعتبر فيه كل الأمة، وأهل

المدينة ليسوا كل الأمة. وخاص، وهو ما كان في فروض العلماء، فالمعتبر فيه كل الأمة، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة...^(١٩٢)، وهو مذهب الأمدئي: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافاً لمالك... والمختار مذهب الأكثرين، وذلك أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة"^(١٩٣)، وهو مذهب أبي الوفاء علي بن عقيل: "إجماع أهل المدينة ليس بحجة، بل هم وغيرهم سواء، فمتى اتفقوا على حكم ثم خالفهم غيرهم لم يُعدَّ مع مخالفة ذلك المجتهد إجماعاً، ذكره أحمد، وبه قال الفقهاء، وأهل الأصول"^(١٩٤)، وهو مذهب القاضي أبي يعلى: "أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء، فإذا قالوا قولاً ووافقهم غيرهم عليه صار إجماعاً، وإن خالفهم غيرهم من أهل الأمصار لم يكن إجماعاً. ولا يكون قولهم أولى من قول غيرهم"^(١٩٥)، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني: "اعلم أن ما صار إليه المحصلون من أرباب الأصول: أن أهل المدينة - يعني علماءها - إذا أجمعوا على حكم لم يساعدهم عليه علماء سائر الأمصار، فلا تقوم الحجة باتفاقهم، وإنما تقوم الحجة باتفاق علماء المسلمين قاطبة، حيث ما كانوا من بلاد الله"^(١٩٦)، وهو مذهب الشوكاني: "إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور، لأنهم بعض الأمة"^(١٩٧)، وهو مذهب الشنقيطي: "وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك: هو حجة. أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة؛ لأنهم بعض الأمة، والمعتبر إجماع الأمة كلها"^(١٩٨).

توجيه رأي الإمام الطوفي في إجماع أهل المدينة:

عرض الإمام الطوفي المسألة في شرح مختصر الروضة، وناقش المذاهب وأدلتها، وخلص إلى إن إجماع أهل المدينة حجة، بقوله: "قلت: وبعد هذا كله، في النفس إلى قول مالك في هذه المسألة طمأنينة وسكون قوي جداً، فالتوقف فيها غير ملزم"^(١٩٩)، وقال أيضاً: "وقلنا بأن اتفاق مجتهدي كل إقليم إجماع"^(٢٠٠).

وبجاب عليه: بأن أدلة حجية الإجماع عامة في كل المجتهدين وليست خاصة بمجتهدي أهل المدينة أو أهل أي إقليم من إقليم البلاد الإسلامية، لأن العصمة هي بإجماع كل الأمة وليس بعضها.

الترجيح: بعد عرض المذاهب في المسألة تبين للباحث أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني، والذي يقضي بأن إجماع أهل المدينة ليس حجة؛ وذلك لأنهم ليسوا كل مجتهدي الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة، فلا يكون إجماعهم فقط هو إجماع للأمة، وعليه فلا يصح الاحتجاج بإجماعهم دون موافقة بقية الأمة؛ لأن العصمة هي بإجماع كل الأمة، وأن نسبة القول للإمام مالك على سبيل التعميم غير صحيحة لما بيناه، وكل ما ذكر من فضل المدينة وفضل الصحابة ﷺ ليس فيه دلالة على الإجماع، وأن المكان لا أثر له في الإجماع أو الترجيح. ويلحق بذلك إجماع أهل كل إقليم، أو أهل مكة، أو أهل العراق، ونحوهم، لعدم اختصاص أدلة حجية الإجماع بهم، وقصر أدلة حجية الإجماع على إقليم دون بقية مجتهدي الأمة من خارج الإقليم تحكم فاسد لا يعضده دليل. وبناءً على هذا يكون ترجيح الإمام الطوفي بحجية إجماع أهل المدينة، وإجماع مجتهدي الإقليم قولاً مرجوحاً لا يسعه الدليل المعتبر.

المطلب الثامن: تعارض المصلحة مع النص أو الإجماع

الأصل في الأدلة الترتيب: وهو: لغة جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر^(٢٠١)، وعرفه الإمام الطوفي بقوله: "الترتيب: جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه ما"^(٢٠٢)، والمراد بترتيب الأدلة: جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه^(٢٠٣)، وحصل الخلاف بين الأصوليين في أي الأدلة يكون في الترتيب الأول على مذهبين:

المذهب الأول: يقدم الإجماع عليها جميعاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين، واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ بشهادة المعصوم له، بخلاف باقي الأدلة.

الدليل الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة، فإن النسخ يلحقها، والتأويل يتجه عليها، والنسخ لا يلحق الإجماع. وأما التأويل فإنه لا يلحق إلا ما كانت دلالاته ظاهرة، والإجماع قاطع فصار في عدم لحوق التأويل له كالنصوص في مدلولها لا تقبل التأويل^(٢٠٤).

المذهب الثاني: تقدم نصوص الكتاب والسنة على بقية الأدلة:

وهو مذهب بعض العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما

مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص^(٢٠٥)، ومما استدلوا به على تقديم النص على الإجماع؛ بأن الإجماع فرع عن النص، يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية، والأصل تقديم الفرع على علته^(٢٠٦).

توجيه رأي الإمام الطوفي: يتفق الإمام الطوفي مع الجمهور بأن الإجماع مقدم في الترتيب، حيث قال: "أما الترتيب، فقد بينا أن المقدم من الأدلة الإجماع، ثم الكتاب، ثم متواتر السنة، ثم خبر الواحد، ثم القياس، ثم باقي الأدلة على مراتبها في نظر المجتهد"^(٢٠٧)، ويختلف مع الجمهور: إذا حصل تعارض بين المصلحة والنص والإجماع قدم المصلحة على النص والإجماع بطريق البيان أو التخصيص، حيث قال: "دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع، فلنقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض بطريق البيان"^(٢٠٨)، وبالغ في إيراد الاعتراضات على أدلة الإجماع الموهنة لحجبتها، حيث قال: "والذي يقتضيه النظر أن الإجماع أحد أدلة الشرع كالنص والقياس؛ وربما قدم عليه الظاهر"^(٢٠٩)، حتى وصل به الأمر إلى إنكار الإجماع، حيث قال: "فظهر أن الإجماع ليس بحجة"^(٢١٠)، ولكنه تراجع عن ذلك بقوله: "واعلم أن غرضنا من هذا كله ليس القدر في الإجماع وإهداره بالكلية، بل نحن نقول به في العبادات والمقدرات ونحوهما، وإنما غرضنا بيان أن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢١١) أقوى من الإجماع، ومستندها أقوى من مستنده"^(٢١٢).

ماهي الأسس التي اعتمد عليها الإمام الطوفي في تقديم المصلحة على النص والإجماع؟

الأساس الأول: هو افتراض أن المصلحة مخالفة للنص والإجماع، حيث قال: "إن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً"^(٢١٣).

ويجاب عليه بالآتي:

الجواب الأول: عند النظر في كلام الإمام الطوفي تجد التناقض واضحاً، حيث جعل الأدلة تسعة عشر دليلاً، ثم قال: "وهذه الأدلة التسعة عشر أقوىها النص والإجماع"^(٢١٤)، ثم قال: "إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى"^(٢١٥).

الجواب الثاني: إن كان مراده أنها مختلفة ومتعارضة في الواقع، وفي نفس الأمر، بمعنى أن الله تعالى يأمر بالشيء ووضده، وينهى عن الشيء ووضده فهذا باطل ومردود عليه قوله، وإن كان مراده أنها مختلفة متعارضة في الظاهر بالنسبة إلى المجتهدين، بحيث يفهم أحدهم حكماً من النص، ويفهم الآخر من النص حكماً آخر، فهذا محل وفاق، لكنه لا يؤدي إلى الفرقة والتناحر، والخلاف المذموم شرعاً^(٢١٦).

الجواب الثالث: تقديم المصلحة على النص والإجماع محال غير متصور الوقوع، لأن فرض مخالفة المصلحة للكتاب والسنة والإجماع مجرد فرض لا واقع له، ويشهد لذلك أن الإمام الطوفي لم يقدم لما فرضه مثلاً واحداً من الواقع^(٢١٧).

الجواب الرابع: أن المصلحة المعتبرة هي التي شهدت لها نصوص الشريعة بالاعتبار، وأما إذا لم تشهد لها بالاعتبار فلا تعتبر، ومن ثم بطل تقديم المصلحة على النص الشرعي والإجماع^(٢١٨).

الأساس الثاني: أن المصلحة محل وفاق بين الأمة، حيث قال: "ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى"^(٢١٩).

ويجاب عليه بالآتي:

الجواب الأول: قال د. أحمد الريسوني في الرد على الإمام الطوفي: "ولست أدري إن كان قد مر على الطوفي يوم واحد لم تختلف فيه مصالحه مع مصالح غيره. بل مصالحه هو نفسه فيما بينها. ولست أدري هل بقيت مصالحه في آخر حياته على ما كانت عليه في شبابه وأول حياته؟ أو على الأقل، هل بقيت نظرتة إليها هي هي؟"^(٢٢٠).

الجواب الثاني: العقول تختلف في أصل المصالح والمفاسد، بل ومع اتفاقهم على أن الأمر مصلحة ومفسدة، يختلفون في الأحكام الجزئية التي تحصل هذه المصالح وتدفع تلك المفاسد^(٢٢١).

الجواب الثالث: وهو أنه استدل على تقديم المصلحة بالاتفاق عليها وهي الإجماع، فكيف يستدل على الأقوى بالأضعف؟! وكيف يحصر حجية الإجماع في العبادات والمقدرات ثم يحتج به على إثبات دليل شرعي وتقديمه على غيره!.

الأساس الثالث: نفي عموم الضرر.

وضح الإمام الطوفي الدلالة من الحديث بقوله: "وأما معناه... نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة؛ لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع

تَصَمَّنَ ضرراً فإن نفيها بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها" (٢٢٢).

ويجاب عليه بالآتي:

مقدمة استدلال الإمام الطوفي، فينفي عموم الضرر منسجمة مع قواعد التعامل مع العموم والخصوص، وعبر عن ذلك بقوله: "نفي عام إلا ما حَصَّصَهُ الدليل"، ثم خَلَصَ إلى نتيجة مخالفة لها تماماً، حيث جعل الحديث ينفذ إلى جميع أدلة الشرع، فيخصصها ويقدم عليها، والصواب في ذلك أن يقال: عموم الحديث عموم نسبي، فهو عام بالنسبة لما تحته، خاص بالنسبة لما فوقه، وإذا تقابل مع غيره فتحديد العام من الخاص يحتاج إلى نظر في الأفراد التي يتناولها مدلول كل منهما، ومن ثم النسبة بين هذه الأفراد هل هي العموم والخصوص المطلق، أو النسبي؟ وعلى ضوء النتيجة يتم تطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، أو قواعد التعارض والترجيح (٢٢٣)، وبهذا يظهر تسرع الإمام الطوفي في إطلاق الحكم. والملاحظ أن الإمام الطوفي عند التصريح برأيه كان يتحرز، ويأتي بالقيود التي تُقلل من دائرة الخلاف بينه وبين عامة العلماء، فمن ذلك قوله: "دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع فلنقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض بطريق البيان" (٢٢٤)، وقال: "وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان" (٢٢٥). وعند الاستدلال يستطرد ويأتي بأدلة دلالتها أوسع من القول الذي صرح به حتى يفهم منها الإطلاق وإلغاء القيود التي ذكرها عند التصريح برأيه، فمن ذلك قوله: "فظهر أن الإجماع ليس بحجة" (٢٢٦)، وأيضاً لم يذكر مثلاً واحداً يوضح مقصده من تقديم المصلحة على النص والإجماع، وظهور شيء من التناقض أثناء الاستدلال، فهل يحاكم إلى التصريح برأيه، أم إلى توسعه في الاستدلال؟

من وجهة نظري أن يُحاكم إلى التصريح برأيه؛ لعدة أسباب منها:

السبب الأول: تحدث عن المصلحة في شرح مختصر الروضة ولم يخرج عن قول الجمهور.

السبب الثاني: سوء تعبيره عن رأيه أثناء الاستدلال وتوسعه يُعد من باب لازم القول، ولا يعتبر قولاً أو مذهباً ما لم يصرح به، وهذا لازم لا يُبطل التصريح برأيه الذي وضع له قيوداً وضوابط.

السبب الثالث: يوجد من قال بقوله وإن حصل خلاف في العبارات والمصطلحات، لكن المقصود واحد، فمن ذلك: أن المصلحة التي ورد ما يعارضها في الشرع أو التي لم تُجرِ وفق معهود الشرع في تشريعه، ومع ذلك اضطر الناس إليها أو مسّت حاجتهم إليها فعند ذلك يُشترط فيها لتقديمها على النص كونها عامة وكليّة وضرورية، وعندئذ لا تصير من باب تقديم المصلحة على النص، وإنما من باب الضرورات المحظورات (٢٢٧). وإن معارضة المصلحة للنص أو القياس لا تكون إلا في جزئيات يُعد اعتبارها فيها استثناء من قاعدة النص أو القياس، ولا يُعد إلغاء لواحدٍ منهما فإن القواعد الثابتة بالنص أو القياس هي المعالم الواضحة إلى المقاصد الشرعية فإذا تبين في بعض الجزئيات أن العمل بالنص أو القياس لا يحقق المصلحة المقصودة ... وجب استثناء هذه الجزئيات في أضيق الحدود تحقيقاً للمصلحة المشروعة، وبقي النص أو القياس قائماً فيما عداها، كما لو أشرف إنسان أو جماعة على الموت جوعاً، فإنه يجب إطعامهم من مال الغير عنوة مع وجوب دفع المثل أو القيمة عند القدرة، وفي هذا اعتداء على حرمة المال، لكنه استثناء لعارض في مسألة جزئية لا يبطل القاعدة العامة التي تُحرم العدوان على أموال الناس في كل حال (٢٢٨). فإذا نزل بالمكلف أو مجموعة مكلفين أو الأمة مشقة معتبرة يجب على المفتي أو الحكام رفع المشقة عنهم، وذلك بترجيح المقصد الشرعي على دلالة اللفظ أو الإجماع، وهذا له شواهد كثيرة في الواقع العملي للأمة الإسلامية، وإن سمّي ذلك بأسماء مختلفة والمقصود واحد، والنظر هنا يكون في قدرة المكلف ودفع الضرر المتحقق عنه، أو تحصيل مصلحة معتبرة، وليس من باب إبطال النصوص أو الإجماع، وإنما هو من باب ترجيح بعض الأدلة على بعض، فإذا زالت أسباب الرخص، أو إباحة المحظور، أو دفع الضرر المتحقق، أو تحققت المحصلة المعتبرة، رُجِحَ العمل بالنصوص أو الإجماع، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا العمل مطلق خالٍ من الضوابط والقيود، فإذا ظهر للمجتهد - الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد - تعارض بين دلالة اللفظ مع المقصد الشرعي وجب عليه أن يتحقق من ثبوت النص الشرعي، ومن ثبوت المقصد الشرعي، وأن عملية الاجتهاد تحتاج إلى دليل جزئي لربط الحكم به، وإلى مقاصد شرعية لتكون كالميزان الذي توزن به عملية الاجتهاد برمتها، مراعاة أسس العلاقة بين النص الشرعي والعقل البشري، مراعاة أسس العلاقة بين الدليل الكلي والجزئي، التعامل المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمقصد، التوفيق بين دلالة اللفظ والمقصد الشرعي (٢٢٩).

الترجيح: بعد عرض المسألة ومناقشة أدلتها تبين للباحث رجحان المذهب الأول والذي يقضي بجعل الإجماع في الترتيب الأول، وذلك لقوة أدلته، ولا يُعد هناك فارق مؤثر بين المذهب الأول والثاني، لأن حجة المذهب الثاني أن الإجماع فرع عن النص.

وأن رأي الإمام الطوفي ظاهره يختلف مع المذهبين عند تعارض المصلحة مع النص أو الإجماع بتقديمه المصلحة على النص أو الإجماع وذلك من خلال توسعه في الاستدلال والرد على المخالف، وعند التأمل في جميع ما قاله يتضح أنه مع الجمهور، لأنه عند التصريح برأيه كان يتحرز، ويأتي بالقيود والضوابط، وهو بهذا يتفق مع من قال: إذا حصل تعارض بين المصلحة والنص يكون تقديم المصلحة من باب الضرورات تبيح المحظورات، أو من الاستثناء، أو من باب التخصيص.

الذاتة، وفيها أهم النتائج:

- تبين للباحث أن الإجماع من المصادر المتفق عليها وأن الخلاف الذي حصل بين الأصوليين هو محصور في بعض مسائل الإجماع ولا يوجد خلاف في أصل الإجماع إلا من شواذ لا تنهض أدلتهم على أنكار الإجماع.
- تبين للباحث أن تعريف الإمام الطوفي للإجماع في الاصطلاح مر بمراحل، وأن آخر تعريف له كان قريباً من المختار، إلا أنه لم يذكر فيه قيد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- تبين للباحث أن العلم بالإجماع ممكن، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي كان رأياً مرجوحاً.
- تبين للباحث أن دلالة الإجماع الصريح المنقول بالتواتر يُفيد القطع، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي كان رأياً مرجوحاً.
- تبين للباحث أن الأخبار الدالة على حجية الإجماع تلقنتها الأمة بالقبول، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي كان رأياً مرجوحاً.
- تبين للباحث أن دلالة الأخبار المتلقاة بالقبول تُفيد القطع، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي كان رأياً مرجوحاً.
- تبين للباحث أن الأخبار الدالة على حجية الإجماع بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي كان رأياً مرجوحاً.
- تبين للباحث أن الإجماع حجة في الأمور الشرعية فقط، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي: قصر حجية الإجماع على العبادات والمقدرات.
- تبين للباحث أن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً، وكذلك إجماع كل إقليم، وهو مذهب الجمهور، وأن رأي الإمام الطوفي كان رأياً مرجوحاً.
- تبين للباحث أن ظاهر رأي الإمام الطوفي إذا حصل تعارض بين المصلحة والنص أو الإجماع قدم المصلحة، وعند التحقيق نجده لا يختلف مع الجمهور الذين يقولون بتخصيص النص بالمصلحة أو من باب الضرورات تبيح المحظورات، أو من باب الاستثناء، وإنما سوء تعبيره في إطلاق القول بتقديم المصلحة على النص أو الإجماع هو الذي سبب له التهم، أو جعل قوله دليلاً في تقديم المصلحة على النص مطلقاً.
- تبين للباحث أن دعوى التغريبين أن الإمام الطوفي يقدم المصلحة على النص مطلقاً دعوى لا يعضدها دليل.
- تبين للباحث أنه يجب على العالم أن يكون تعبيره عن رأيه تعبيراً منضبطاً، حتى لا يكون مطية لهدم الدين.
- خطورة الاستعجال في الحكم على أقوال العلماء بدون تحري.

فهارس المصادر والمراجع.

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإجماع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: رشدي علي، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ، مايو - يونيو ١٩٧٧م.
- أحكام الفصول في أحكام الأصول، للفاضل أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة أ. د عمران ابن علي أحمد العمراني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (المتوفى ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر)]، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، بدون (ط، ت).
- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ص ٢٣٩)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب أبو سلمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨هـ)، تقرئظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، تأليف: د خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، طبعة كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- التعريفات، تأليف: السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب

- التعيين في شرح الأربعين، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد خاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكية (مكة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبّي الغرناطي المالكي، تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد إبراهيم علي، طباعة دار المدني - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تيسير التحرير تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) دار الفكر - بيروت.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢ هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه -، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [مشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدرا اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.
- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، المؤلف: محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.
- رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَتَقِيحِ الشَّهَابِ، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- سلاسل الذهب، المؤلف: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- سنن الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنشر.
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

- شرح العمدة لأبي الحسين البصري، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة العلوم والحكم-المدينة المنورة-، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت.
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تأليف: نجم الدين سليمان الطوفي، دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد خالد الفاضل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، الإصدار ٣٦، ٢٠١٣م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: نعمان جعيم، دار النفائس، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نسه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نسه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعاً ودراسة، رسالة علمية، ماجد بن صالح العجلان، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع مع المستصفي، القاهرة المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- الفوائد السننية في شرح الألفي، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم ٧٦٣ - ٨٣١هـ، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الحيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- القطعية من الأدلة الأربعة، المؤلف: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثني - بغداد، ١٩٤١م.
- لسان العرب، لابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- اللمع في أصول الفقه تأليف الأستاذ أبي اسحاق الشيرازي قدم له وراجعته وحقق نصه أ.د مصطفى أبو سليمان الندوي، دار الكلمة مصر طبعة سنة ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلی (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- مفردات ألفاظ القرآن. نسخة محققة تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم. دمشق.
- المستدرک على الصحيحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- المستصفي في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، المؤلف: علي محمد جريشة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ - تشرين ثاني ١٩٧٧م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسن بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط، ت).
- معجم البلدان والقبائل، تأليف: إبراهيم المقحفي، دار الكلمة، صنعاء، ٢٠٠٢م.
- المغازي تأليف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونز الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الثالثة - ١٤٠٩ / ١٩٨٩م.
- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- المنحول من تعليقات الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور

- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد، رسالة علمية، إبراهيم بن عبد الله بن صالح المعثم، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الخاتمة.
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحريراً لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تأليف محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق د. عبد الملك السعدي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦ هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

الهوامش

- (١) شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (٢/٨).
- (٢) شرح مختصر الروضة (٣/٣٥).
- (٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٤٢).
- (٤) التعيين في شرح الأربعين، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حجاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكية (مكة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ص/ ٢٥٩).
- (٥) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٦).
- (٦) انظر: معجم البلدان والقبائل، تأليف: إبراهيم المقهفي، دار الكلمة، صنعاء، ٢٠٠٢ م، (٣/٤٠١).
- (٧) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٧٣/٨).
- (٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م (٤/٤٠٦-٤٠٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

- (المتوفى: ٨٥٢هـ—)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م (٢/٢٥٠)، شرح مختصر الروضة (١/٢٤-٣٢).
- (٩) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تأليف: نجم الدين سليمان الطوفي، دراسة وتحقيق الدكتور /محمد خالد الفاضل ن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، الإصدار ٣٦، ٢٠١٣م (ص/١٠٢)، شرح مختصر الروضة (١/١٦، ٣٢-٣٧)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعاً ودراسة، رسالة علمية، ماجد بن صالح العجلان، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، (ص/٦٥٨٢)، منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد، رسالة علمية، إبراهيم بن عبد الله بن صالح المعثم، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الخاتمة (٢/٦٨٤-٦٨٥).
- (١٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ ابن حجر (٢/١).
- (١١) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، كتاب الصلاة، باب، تسوية الصفوف، وإقامتها (١/٣٢٣) برقم (٤٣٢).
- (١٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن . نسخة محققة تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم . دمشق (١/٣١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت. (١/١٧٩)، لسان العرب، لابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة (٩/٩١).
- (١٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م (١/١٧٦).
- (١٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م (١/٧٢١).
- (١٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/٢٦٢).
- (١٦) مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م (١/٥٧٨).
- (١٧) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١/١٩).
- (١٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٠٩).
- (١٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (٣/٢١٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٦٥٣٥ - ٢٢٣٤، صحيح الجامع وزيادته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، (٢/١١١٤).
- (٢٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣/١١٩٩).
- (٢١) المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (١/٢٠٠)، سنن الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنش (٣/٣١٥)، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله:

(قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٣/ ٣٢٠).

(٢٢) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت (٣/ ٥)، البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٦/ ٣٧٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١/ ١٩٣).

(٢٣) المستصفي في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (١/ ٣٢٥)، المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٤/ ١٩).

(٢٤) تيسير التحرير تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر - بيروت (٣/ ٢٢٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً) تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٨٤٥).

(٢٥) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (١/ ٤٦١).

(٢٦) أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حقه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٣٦٥)، شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو النقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١/ ٢١٩)، الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصمعي، الطبعة الأولى-٢٠٠٣م (١/ ١٩٥)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨هـ)، تقرّظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (ص/ ١٤٤).

(٢٧) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١/ ١٩٥).

(٢٨) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١/ ١٩٦).

(٢٩) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص/ ٣١٠).

(٣٠) الإجماع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: رشدي علي، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧م (ص/ ٦٦).

(٣١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٣/ ٤٨٧).

(٣٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٩٣).

(٣٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦).

(٣٤) المستصفي للغزالي - الرسالة (١/ ٣٢٥).

(٣٥) المحصول للرازي (٢٠/٤).

(٣٦) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصح : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (١/١٧٠).

(٣٧) المختصر في أصول الفقه (ص/ ٧٤).

(٣٨) شرح مختصر الروضة (٥/٣).

(٣٩) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٤٦).

(٤٠) المستصفي للغزالي - الرسالة (١/ ٣٢٥)، المحصول للرازي - الرسالة (٤/ ١٩).

(٤١) شرح مختصر الروضة (٦/٣).

(٤٢) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٤٦).

(٤٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (المتوفى ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص/ ١٥).

(٤٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص/ ٣).

(٤٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٢/ ٨٢)، الإجماع في الشريعة الإسلامية (ص/ ٦٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٩٤).

(٤٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط،ت) (٢/ ٦٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨)، التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد إبراهيم على، طباعة دار المدني - جدة، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ (٣/ ٣٢٢).

(٤٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠)، المستصفي للغزالي - الرسالة (١/ ٣٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٣)، روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة (١/ ٤٠٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عيد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٦/ ٢٤٢٩)، فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٢٨٢).

(١) المستصفي للغزالي - الرسالة (١/ ٣٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٨).

(٢) المحصول للرازي (٤/ ٢٤).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٤).

(١) النوال الأصولية، تأليف أ. د أحمد بن عبد الله الضويحي، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، الدراسات الأصولية (٤٨) توزيع دار كنوز اشبيليا سنة الطبع ١٤٢٩ هـ (ص/ ٥٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٣).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٢).

(٥٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه -، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٥/ ١٠٠).

(٥٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات (١/ ٣٩٥).

- (٥٧) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٣)، الإيهاج (٢/ ٣٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٥).
- (٥٨) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٤).
- (٥٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسّين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ (ص/١٦٤).
- (٦٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٤٧).
- (٦١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (ص/ ٢٤).
- (٦٢) المحصول للرازي (٤/ ٣٤-٣٥).
- (٦٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٣).
- (٦٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع مع المستصفى، القاهرة المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ (٢/ ٢١٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٥١).
- (٦٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢).
- (٦٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢).
- (٦٧) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢).
- (٦٨) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨).
- (٦٩) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢).
- (٧٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٩٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير (٢/ ١٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧١).
- (٧١) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٢١).
- (٧٢) الفصول في الأصول (٣/ ٣٤٦).
- (٧٣) الفصول في الأصول (١/ ١٧٧).
- (٥) شرح العمدة لأبي الحسين البصري، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة العلوم والحكم - المدينة المنورة -، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (٢/ ١٧٩) وانظر: منه (١/ ٢٧٧)، المعتمد (٢/ ٣٥).
- (٧٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٢).
- (٧٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٧٤).
- (٧٧) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر)]، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (ص/ ٢٧٤).
- (٧٨) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١/ ٢٧٩).
- (٧٩) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨).
- (٨٠) الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ (١/ ٣٩٧).
- (٨١) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ (ص/ ٣٤٩).
- (٨٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦٢).
- (٨٣) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير (٢/ ١٢٦).

- (٨٤) انظر: البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (١/ ٤٢٢) المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (ص/٤٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٧١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (١/ ٥٣٢).
- (٨٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧٠).
- (٨٦) الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٢/ ١١٢).
- (٨٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٦)، المنخول (ص: ٣٩٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨)، المطلق والمقيد (ص/٤٩٣).
- (٨٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٩٢).
- (٨٩) المحصول (٤/ ٢٩٨).
- (٩٠) المحصول (٤/ ٢١٤).
- (٩١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق العلامة عبد الرزاق عفيفي (١/ ٢١١).
- (٩٢) شرح تنقيح الفصول (ص/٣٣٨-٣٣٩).
- (٩٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (١/ ٢٨-٣٥).
- (٩٤) المحصول للرازي (٤/ ٤٩).
- (٩٥) المستصفي للغزالي-الرسالة (١/ ٣٣١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٩)، المحصول للرازي (٤/ ٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧١).
- (٩٦) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تأليف محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق د. عبد الملك السعدي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١/ ٥٣٥).
- (٩٧) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٦).
- (٩٨) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨).
- (٩٩) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٢).
- (١٠٠) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٤٦-٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤-٣٠)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص/١٧٩-١٨٣)، وانظر منه: (ص/ ٧٠)، (ص/ ١٠٢).
- (١٠١) نظراً لضعف الخلاف في المسألة سوف اكتفي بنقل أقوال بعض أهل العلم، ومناقشة رأي الإمام الطوفي.
- (١٠٢) المستصفي للغزالي-الرسالة (١/ ٣٣٠).
- (١٠٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٩).
- (١٠٤) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٨٢).
- (١٠٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٧).
- (١٠٦) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٨).
- (١٠٧) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٣/ ٢٥٨).
- (١٠٨) المحصول للرازي (٤/ ١١٤).
- (١٠٩) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٣).
- (١١٠) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٧).

- (١١١) العدة في أصول الفقه (٤/١٠٦٤).
- (١١٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٧٩).
- (١١٣) المعتمد (٤/٢).
- (١١٤) العدة في أصول الفقه (٤/١٠٦٤).
- (١١٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤١١).
- (١١٦) انظر حاشية: شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ص/١٨٣).
- (١١٧) الرسالة للشافعي (ص/٤٦٠).
- (١١٨) الفصول في الأصول (١/٤١٨).
- (١١٩) أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، بدون (ط، ت) (ص/٢٧٢).
- (١٢٠) أحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة أ. د عمران ابن علي أحمد العمراني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ت ٢٠٠٩م، (١/٥١٣-٥١٤).
- (١٢١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٧٨).
- (١٢٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٣٣).
- (١٢٣) العدة في أصول الفقه (٣/٧٤٣).
- (١٢٤) مجموع الفتاوى، تأليف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٣/٣٥١).
- (١٢٥) إرشاد الفحول (١/١٣٨).
- (١٢٦) العدة في أصول الفقه (٣/٩٠٠)، التمهيد في أصول الفقه (٣/٨٤)، المسودة في أصول الفقه (ص/٢٤٣)، القطعية من الأدلة الأربعة (ص/١٤٦).
- (١٢٧) التمهيد في أصول الفقه (٣/٨٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م (ص/٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٢/٦٧)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٤٢٩).
- (١٢٨) البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٠).
- (١٢٩) المحصول للرازي (٤/٤٠٩).
- (١٣٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م (٢/٩٥٣-٩٥٤)، وانظر: سلاسل الذهب، المؤلف: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (ص/٣٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم، الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١/٢٠).
- (١٣١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٣/٣٠٨)، القطعية من الأدلة الأربعة، المؤلف: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (ص/١٤٨).
- (١٣٢) القطعية من الأدلة الأربعة (ص/٣١٣).

- (١٣٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلية (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص/ ٥٧٧).
- (١٣٤) الفوائد السنية في شرح الألفي، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م (٢/ ٤٧).
- (١٣٥) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٧/ ٢٨٧٩).
- (١٣٦) أصول الشاشي (ص/ ٢٧٢).
- (١٣٧) كشف الأسرار شرح أصول البيزوي ط العلمية (٢/ ٥٦٦).
- (١٣٨) كشف الأسرار شرح أصول البيزوي ط العلمية (٢/ ٥٣٤).
- (١٣٩) الفصول في الأصول (٢/ ٣١٥).
- (١٤٠) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٥).
- (١٤١) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص/ ٤٢٨)، كشف الأسرار شرح أصول البيزوي ط العلمية (٢/ ٥٣٤).
- (١٤٢) كشف الأسرار شرح أصول البيزوي ط العلمية (٢/ ٥٣٤).
- (١٤٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص/ ٤٢٩)، سلاسل الذهب (ص/ ٣٢٠)، كشف الأسرار شرح أصول البيزوي ط العلمية (٢/ ٥٣٤).
- (١٤٤) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٤).
- (١٤٥) شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (٢/ ٥).
- (١٤٦) منهج النقد في علوم الحديث، تأليف: الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (ص/ ٤٠٦).
- (١٤٧) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣١٧).
- (١٤٨) موافقة الخير الخير في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٩٣).
- (١٤٩) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٤).
- (١٥٠) الموافقات (١/ ٢٨).
- (١٥١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٨٩).
- (١٥٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص/ ٩٩).
- (١٥٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢).
- (١٥٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٠-١١١).
- (١٥٥) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٣).
- (١٥٦) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص/ ١٠٩).
- (١٥٧) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٧/ ٥٦٤).
- (١٥٨) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٨١٢).
- (١٥٩) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٤).
- (١٦٠) صحيح البخاري - تحقيق البغا، برقم ٢٠ كتاب الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أعلمكم بالله)، عن عائشة رضي الله عنها، (١/ ١٦).
- (١٦١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٧/ ٥٦٣).

- (١٦٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى : ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، (١٦٦ / ٢).
- (١٦٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١ / ٨-١٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (١ / ٥٠).
- (١٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (١ / ٤٤).
- (١٦٥) الموافقات (١ / ٣٠).
- (١٦٦) اللمع في أصول الفقه، تأليف الأستاذ أبي اسحاق الشيرازي. قدم له وراجعه وحقق نصه أ.د. مصطفى أبو سليمان الندوي، دار الكلمة مصر طبعة سنة ١٩٩٧م (ص / ٨٨).
- (١٦٧) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٨٦).
- (١٦٨) انظر: تلخيص الأصول (ص: ٣٧)، غاية السؤل إلى علم الأصول (ص / ٨١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (ص/ ١٣٥)، شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (٢ / ٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٣٦٥) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص / ١٥٦).
- (١٦٩) جماع العلم (ص / ٢٢).
- (١٧٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ١٢٩).
- (١٧١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦ / ٢٦٧٢).
- (١٧٢) المحصول للرازي (٤ / ٢٠٦).
- (١٧٣) المعتمد (٢ / ٣)، العدة في أصول الفقه (٤ / ١٠٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ٣٤٩).
- (١٧٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ١٣٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣ / ٣٧٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢ / ٣١٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص/ ١١٣).
- (١٧٥) الإجماع في الشريعة الإسلامية (ص/ ٦٦).
- (١٧٦) انظر: المغازي المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونز الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الثالثة - ١٤٠٩ / ١٩٨٩م (١ / ٥٣)، السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م (١ / ٦٢٠).
- (١٧٧) ميزان الأصول في نتائج العقول (١ / ٥٣٥).
- (١٧٨) التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٥٣).
- (١٧٩) التعيين في شرح الأربعين (١ / ٢٥٩).
- (١٨٠) التعيين في شرح الأربعين (١ / ٢٧٤).
- (١٨١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٧١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص/ ١٦٤).
- (١٨٢) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، (٢ / ١٠٤٢).
- (١٨٣) انظر: البرهان في أصول الفقه، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٧م، (١ / ٤٥٩).
- (١٨٤) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ص ٢٣٩)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب ابو سلمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص ٢٠٧)، وإذا عُرف المراد من المسألة فلا يضر بعد ذلك هل تسمى: إجماع أهل المدينة، أو عمل أهل المدينة.

- (١٨٥) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (٥١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤٨٧/٤).
- (١٨٦) انظر: مجموع الفتاوى، (٣١٠-٣٠٣/٢٠).
- (١٨٧) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي (٧٠٣-٧٠١/٢).
- (١٨٨) انظر: رُفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَتَبُّحِ الشَّهَابِ، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٦٢٦/٤).
- (١٨٩) مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م (ص ١٧٢).
- (١٩٠) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (٤٦٠-٤٥٩/١).
- (١٩١) انظر تفصيل قول الإمام مالك في: أصول فقه الإمام مالك، للشعلان (١٠١٦-١٠٠٨/٢)، (٦٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيْي الكلبِي الغرناطِي المالِكِي، تحقيق: ودراسة وتعليق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م (ص ٣٣٩-٣٣٧).
- (١٩٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد علي مطهر الماخذي، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ (ص ٥٥٧).
- (١٩٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢٠/١).
- (١٩٤) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (١٨٤-١٨٣/٥).
- (١٩٥) العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (١١٤٢/٤).
- (١٩٦) التلخيص في أصول الفقه (١١٣/٣).
- (١٩٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢٥٩/١).
- (١٩٨) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ١٧٢).
- (١٩٩) شرح مختصر الروضة (١٠٦/٣).
- (٢٠٠) (شرح مختصر الروضة (٤٥/٣).
- (٢٠١) التعريفات، تأليف: السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م. (ص ٥٥).
- (٢٠٢) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣).
- (٢٠٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - الجيزاني (ص: ٢٧٨).
- (٢٠٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٢-٤١٢١)، المستصفي - الغزالي (٢/ ٤٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٨٩)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص/ ٣٤٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (ص/ ١٧٧)، مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م (ص/ ٣٠٤)، (ص/ ٣٧٤)، القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري (٧/ ٣).
- (٢٠٥) مجموع الفتاوى (١٩٥/ ١٩).
- (٢٠٦) الفوائد السنوية في شرح الألفية (٥/ ٢٧٢)، وانظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٢٦٢)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١١).
- (٢٠٧) شرح مختصر الروضة (٦٧٦/ ٣).

- (٢٠٨) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٧١).
- (٢٠٩) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص/ ١٨٢).
- (٢١٠) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٦).
- (٢١١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٥٧٧/٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وواقفه الذهبي.
- (٢١٢) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٩).
- (٢١٣) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٩).
- (٢١٤) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٣٨).
- (٢١٥) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٣٩).
- (٢١٦) الموافقات، ط ابن عفان - مشهور حسن (١٠٦/١٠)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص/ ٣٥٦).
- (٢١٧) المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، المؤلف: علي محمد جريشة الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ - نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧م (ص/ ٣٩).
- (٢١٨) الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ (ص/ ٣٧٠)، المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص/ ٤٥).
- (٢١٩) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٩-٢٦٠).
- (٢٢٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص/ ٢٦٥).
- (٢٢١) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٣٥٨).
- (٢٢٢) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٣٧).
- (٢٢٣) بتصرف يسير من كتاب تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهيّة، تأليف د خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، طبعة كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م (١/ ٣٤٠-٣٤٣).
- (٢٢٤) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٧١).
- (٢٢٥) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٣٨).
- (٢٢٦) التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٢٥٦).
- (٢٢٧) انظر: المستصفي للغزالي - الرسالة (١/ ٤٢٠)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: نعمان جعيم، دار النفائس، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م (ص/ ١٦٩).
- (٢٢٨) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م (ص/ ٢٤١).
- (٢٢٩) تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهيّة (١/ ٦٣٧-٦٧٠).